هذه القول المفيد في بعض احكام
الفقه ومعرفة التوحيد تاليف
العلامه الشيخ محمد الشرنجي
عفا الله عنه
والمسلمين
امين

٨
كراريس عدد ٥
٢٢٧٧
٦٨٠٦٥
٧ ق

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه المعتصم مما يصم

الحمد لله المنفرد بالتوحيد في الذات والافعال والصفات • والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ارسله الله بالايات البينات • صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الايمة السادات وبعد فيقول من لعفو مولاه يرتجي عبده محمد الشهير بالشرنجي هذه كلمات شريفة املتها لبعض الاخوان الملازمين لي في غالب الازمان اصلح الله لي وله الحال والشان متضمنة لعقايد التوحيد المحسنين بادلتها وبعض احكام في الفقه على مذهب الامام الشافعي والحامل على جمعها حق الملازمة واخرج بذلك عن المعاتبة والقيل والقال ويكتفي بها عن السوال وسميتها القول المفيد في بعض احكام الفقه ومعرفة التوحيد واسال الله الكريم من فضله العميم ان ينفعه بها مع اخوانه المسلمين انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول وبالله التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ايها المكلف انه يجب عليك ان تعرف الواجب والجايز والمستحيل في حق الله تعالى فالواجب هو الذي لا يصدق العقل بعدمه مثل قدرة الله تعالى فاذا قال لك قايل الله ليس قادرا لا يصدق عقلك بذلك لان القدرة واجبة له تعالى وكذا بقية الصفات والجايز هو الذي يصدق العقل

بعدمه

بعدمه مرة وبوجوده اخرى كخلق العالم ورزقه فان العقل يجوز ان الله يرزق العالم ويخلقهم ويجوز انه لا يخلقهم ولا يرزقهم لانه تعالى لا يجب عليه شي والمستحيل هو الذي لا يصدق العقل بوجوده كالعجز في حقه تعالى فاذا قال قايل الله عاجز لا يصدق عقلك بذلك لان العجز وبقية الاضداد مستحيلة عليه تعالى ثم اعلم ان هذه الاقسام الثلاثة المتقدمة لابد من معرفتها فان بعضهم قال من لم يعرفها لا يعرف التوحيد واعلم انه يجب على كل مكلف شرعا ان يعرف خمسين عقيدة في حقه تعالى منها عشرون واجبة وعشرون مستحيلة وواحد جايز فهذه احدى واربعون في حق الله تعالى وتسعة في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام اربعة واجبة واربعة مستحيلة وواحد جايز فهذه خمسون عقيدة يجب معرفتها ومعرفة ادلتها ولو اجمالية ولا يكون مقلدا بان يحفظها على قلبه من غير دليل ولو كان جازما فيكون مقلدا كما قررنا على راي الشيخ السنوسي ومن تبعه فاول الواجبات معرفة الله تعالى فاذا قال قايل ما اول الواجبات فيقول له معرفة الله تعالى وهي الجزم المطابق للواقع عن دليل فخرج بالجزم الظن والشك والوهم فمن ظن او شك وتوهم ان الله موجود فهو كافر لانه لابد من الجزم في معرفة الله تعالى وكذا بقية الصفات وخرج بقولنا المطابق للجزم للواقع جزم

النصارى بان هناك الها غير الله فانه كفر ولانه لم يطابق للواقع
لانهم جعلوا الاله ثلاثة وخرج بقولنا عن دليل المقلد فبعضهم
كفره وبعضهم قال انه مؤمن عاص بترك الدليل واول
الواجبات بعد المعرفة الوجود وهي صفة نفسية عين الموجود
كما قاله الاشعري فمعني وجود الله عين ذاته فاذا قال لك
قائل ما الدليل علي ان الله موجود فتقول له هذه المخلوقات
لانه لو لم يكن موجودا لكان معدوما واذا كان معدوما لم
يوجد شئ من المخلوقات وعدم وجود شئ من المخلوقات
محال لانه شوهد وجودهم في الخارج فما ادي اليه وهو
عدم الوجود محال فثبت الوجود والمراد بالعالم السموات
والارض وما فيهن ومن عليهن من انس وجن وملك واشجار
وانهار والدليل علي ان العالم حادث انه مركب من اعراض
متغيرة كالحركة والسكون والغضب والرضا والحلم والجهل
وكل متغير حادث والانسان ملازم لهذه الاعراض الحادثة
فيكون حادثا مثلها وكل حادث لا بد له من محدث لان الحادث
كان وجوده وعدمه متساويين فلما ترجح وجوده علي
عدمه علم بذلك ان هناك مرجحا رجحه لان ترجيح احد
الامرين المتساويين بلا مرجح محال مثال ذلك كفتا
الميزان المتساويتان لا يصح ترجيح احداهما علي الاخري بلا
مرجح والصفة الثانية القدم ومعناه في حق الله
تعالي عدم الاولية للوجود فمعني ان الله قديم لا اول لوجوده

والدليل

والدليل علي قدمه تعالي انه لو لم يكن قديما لكان حادثا وافتقر
الي محدث وهكذا فيلزم الدور او التسلسل وهما محالان فما ادي
اليهما وهو عدم القدم محال فثبت القدم والصفة الثالثة
البقا ومعناه عدم الاخرية للوجود فمعني ان الله باق لا اخر
لوجوده والدليل علي بقائه انه لو لم يكن باقيا لكان
فانيا ولو كان فانيا لم يوجد شئ من المخلوقات وعدم وجود
شئ من المخلوقات محال فما ادي اليه وهو الفنا محال فثبت
البقا والصفة الرابعة المخالفة للحوادث بمعني ان الله
لا يشبه شيا من المخلوقات فما خطر ببالك من ان الله فوق العرش
او تحته او عن يمينه او عن شماله او في الجنة او في السموات
او في الارض فان الله بخلاف ذلك وليس له مكان ولا يمر عليه
زمان لانه خالق الزمان والمكان ولا يخطر ببالك ان الله
يشبه ملكا من الملائكة او نبيا من الانبيا او انه حال في
السما فمن اعتقد شيا من ذلك فهو كافر بل ليس كمثله
شي وهو السميع البصير واما رفعنا الايدي بالدعا
جهة السما فلكونها قبلة الدعا ومحل تنزل الرحمات ولا
يخطر ببالك ان نبينا صلي الله عليه وسلم ليلة اسري به
اجتمع به في السما او في مكان مخصوص كما يجتمع الناس بعضهم
فهو محال بل لا يعلم حقيقة ذلك الا هو والدليل علي ان
الله تعالي مخالف للحوادث انه لو لم يكن مخالفا لها لكان
حادثا مماثلا لها ولو كان مماثلا لها لكان حادثا مثلها ولا

يكون الها ولا يخلق شيا لان الحادث لا يخلق شيا فيلزم عدم
وجود المخلوقات وهو محال فما ادى اليه وهو المماثلة للحوادث
محال فثبتت المخالفة والصفة الخامسة القيام بالنفس
بمعنى انه غني عن محل اي ذات يقوم بها وعن موجد خلقه
واوجده فيستحيل عليه ان يكون خلقه غيره او خلق نفسه
بل هو الخالق لكل شيء وهو القديم بلا اول فان قيل
ما الدليل على قيام الله بنفسه فقل لو لم يكن قايما بنفسه
لكان صفة واحتاج الى ذات يقوم بها فلم يتصف بقدرة ولا
بارادة ولا بما بعدهما لانها صفات الذات والصفة لا تتصف
بها ولو احتاج الى موجد خلقه واوجده لكان حادثا مخلوقا
فلا يكون الها ولا يخلق شيا لان الحادث لا يخلق شيا فيلزم
عدم وجود المخلوقات وعدم وجود المخلوقات محال فما ادى
اليه وهو عدم القيام بالنفس محال فثبت القيام بالنفس
والصفة السادسة الوحدانية ومعناها عدم التعدد
في الذات والصفات والافعال بمعنى ان ذاته تعالى ليست مركبة
من اجزا كاللحم والدم والعروق وهذا نفي الكم المتصل
في الذات وليس هناك احد ذاته تشبه ذات الله تعالى وهذا
نفي الكم المنفصل في الذات وواحد في صفاته بمعنى انه ليس
له قدرتان او ارادتان من جنس واحد بل له قدرة واحدة
وارادة واحدة وهكذا بقية الصفات وهذا نفي الكم المتصل
في الصفات وليس لاحد قدرة كقدرته تعالى او ارادة

كارادته

كارادته بل لا قدرة لاحد من المخلوقات ولا ارادة وهذا نفي الكم
المنفصل في الصفات وواحد في افعاله بمعنى انه تعالى
لا يشاركه احد في فعله بل الافعال كلها لله وهذا نفي الكم
المنفصل في الافعال فمن اعتقد ان النار تحرق بنفسها او
ان السكين تقطع بنفسها او ان الما يروي بنفسه فهو كافر
بالاتفاق ومن اعتقد انها تحرق او تقطع او تروي بقوة جعلها
الله فيها فهو فاسق جاهل بل المحرق والقاطع والمروي
هو الله تعالى وانما هذه اسباب جرت العادة ان الله يخلق
الاحراق عند النار والقطع عند حز السكين والري عند الشرب
مثلا فقد توجد النار ولا يوجد الاحراق كما وقع لسيدنا
ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين القاه في النار فكانت
عليه بردا وسلاما وقد توجد السكين ولا يوجد القطع كما في
قصة اسماعيل عليه السلام عند الذبح فان السكين لم تؤثر فيه
شيا وقد يوجد الشرب ولا يوجد الري كما في المريض والدليل
على وجود وحدانيته تعالى انه لو لم يكن واحدا لكان
متعددا واذا كان متعددا لم يوجد شيء من المخلوقات لانا
لو فرضنا ان هناك الهين واتفقا على خلق زيد مثلا يلزم
عليه ان الاثنين اثرا في واحد في آن واحد وهو لا يصح وان
اختلفا في شيء بان خلق احدهما زيدا والاخر لم يخلقه
فيكون الثاني عاجزا فيثبت عجز الاخر لانعقاد المماثلة
بينهما فثبت ان الاله واحد متصف بصفات الكمال منزه

عن صفات النقايص والصفة السابعة القدرة وهي احد
صفات المعاني وتعريفها ان تقول هي صفة قديمة قايمة
بذاته تعالي نراها يوم القيمة ومن وظيفتها الابراز ولها
تعلقان على الصحيح احدها يسمى صلوحيا قديما وهو
صلاحيتها لوجود الممكن قبل تخصيص الارادة له ببعض
ما يجوز عليه مثال ذلك ان زيدا مثلا في علم الله يجوز
عليه الطول والقصر والسواد والبياض والعلم والجهل وان
يوجد في المشرق او في المغرب او في الصيف او في الشتا كل
ذلك جايز عليه والقدرة صالحة لايجاده موصوفا
ببعضها قبل تخصيص الارادة له بذلك البعض وهذا هو
الذي يسمى صلوحيا قديما واما ايجاد الله الخلق او اعدامهم
بالفعل فيقال له تنجيزي حادث وبقية التعلقات يرجعان
اليهما ولا تعتقد ان القدرة تبرز بنفسها بل المبرز والموجد
هو الله تعالي بقدرته واما قول العوام انظر فعل القدرة
او القدرة فعالة فمن جهلهم ومن اعتقد انها فعالة حقيقة
بنفسها فهو كافر والدليل على قدرته تعالي انه لو لم يكن
قادرا لكان عاجزا ولو كان عاجزا لم يوجد شيء من المخلوقات
لان العاجز لا يقدر على خلق شيء وعدم وجود المخلوقات محال
فما ادى اليه وهو العجز محال فثبتت القدرة والصفة
الثامنة الارادة وهي صفة قديمة قايمة بذاته تعالي موجودة
فلو كشف عنا الحجاب لرايناها ومن وظيفتها التخصيص اي

تخصيص

تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه مثال ذلك ان زيدا قبل
تعلق الارادة به يجوز عليه ان يكون طويلا او قصيرا او ابيض
او اسودا او عالما او جاهلا او في المشرق او في المغرب او في
مكة او في مصر او فوقا او تحت فيخصصه الله تعالي بارادته
ببعض هذه الممكنات فاذا خصصه الله بالطول مثلا نفي عنه
القصر او بالعلم نفي عنه الجهل او بكونه يوجد في مصر نفي وجوده
في غيرها وهكذا ولها تعلقان صلوحي قديم وهو صلاحيتها
لتخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه مما تقدم وتنجيزي حادث
وهو تخصيصها الممكن بالفعل واعلم ان نسبة التخصيص
للارادة مجازا فالمخصص هو الله تعالي بارادته كما تقدم في
القدرة والدليل على وجوب الارادة له تعالي انه لو لم
يكن مريدا لكان كارها ولو كان كارها لم يوجد شيء من العالم
لان المكره على الشيء مجبور والجبر عليه محال فعدم وجود العالم
محال فما ادى اليه وهو الاكراه محال فثبتت الارادة ثم اعلم
ان جميع ما يقع في الكون من خير وشر بارادة الله تعالي ولكن
لا يصح نسبة الشر اليه تعالى لان فيه اساءة ادب خلافا
للمعتزلة القائلين لم يرد الله الشر لانه اذا اراده وعذب عليه
كان ظالما والظلم عليه محال فثبت انه لم يرد الشر هذا
دليلهم العقلي واستدلوا ايضا بقوله تعالى ان الله لا يامر
بالفحشا ورد اهل السنة عليهم بانه لو كانت وقوع المعاصي
من ارادة الشخص نفسه والله تعالى لم يردها كان الله مكرها

على وقوعهما والاكراه عليه محال وقد تقدم ان العبد ليس له
ارادة فثبت ان جميع ما يفعله الشخص من خير وشر منه تعالى
حتى الخطرات التي تخطر على القلب نعم هو لا يامر بها وهذا
معنى قوله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء واما قوله تعالى
ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك
فمعنى الاية والله اعلم ان الحسنة مخلوقة لله تعالى كما ان
السيئة مخلوقة ولكن العبد له كسب من غير تاثير وانما
اضيفت السيئة للعبد من باب تعليم الادب لعباده بمعنى انهم
يعتقدون ان الجميع منه سبحانه وتعالى ولكن يضيفون
السيئة لانفسهم ادبا والكل منه بدليل قوله تعالى قل كل من عند
الله فظهر من ذلك ان الله قد يريد ويامر كايمان الانبيا
والمومنين اراده منهم وامرهم به فلذلك وجد منهم الايمان
وقد لا يامر ولا يريد ككفر من ذكر لم يامر به ولم يرده منهم
فلذلك لم يقع منهم وقد يامر ولا يريد كايمان ابي جهل
وامثاله امرهم به ولكن لم يرده منهم فلذلك لم يقع منهم
الايمان وقد لا يامر ويريد ككفر ابي جهل لم يامره به ولكن
اراده منه فلذلك وقع منه الكفر فظهر ان الاقسام اربعة
والتعذيب على المعاصي اذا كانت بارادته تعالى ليست ظلما
لانهم خلقه وعبيده مملوكون له تعالى والمالك يتصرف
في ملكه كيف يشا ولانه تعالى لا يسئل عما يفعل وهم
يسئلون فتلخص مما تقدم من ان الخلق كلهم عبيده والسيد

يتصرف

يتصرف في عبيده كيف يشا ولكن هذا جائز عقلا لا شرعا لان الله
تعالى وعد المومنين الجنة ووعد الكريم لا يتخلف بخلاف
وعيده فثبت ان تعذيب المطيع محال شرعا واما العاصي
اذا غفر له فبعد كرما وحلما وهو تعالى متصف بهما والصفة
التاسعة العلم وهو صفة قديمة قايمة بذاته تعالى
موجودة ينكشف بها المعلوم انكشافا على وجه الاحاطة
من غير سبق خفا ويتعلق بالواجبات والجايزات والمستحيلات
فيعلم ذاته تعالى وصفاته بعلمه ويعلم الموجودات
والمعدومات كلها بعلمه ويعلم المستحيلات بمعنى انه يعلم ان
الشريك مستحيل وجوده عليه تعالى ويعلم انه لو وجد
لترتب عليه الفساد تنزه الله عن الشريك والوزير وعن
الوالد والولد والزوجة وتعالى علوا كبيرا وله تعلق تنجيزي
قديم فقط بمعنى ان الله تعالى يعلم الاشيا ازلا على ما هي
عليه مما كان وما يكون وليس الله تعالى كان يجهلها ثم علمها
تنزه الله عن ذلك ويعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور
من خير وشر وما تنطق به الالسن ويعلم وقوع جميع ما في الكون
فعليك ايها العاقل ان تعتقد ان الله مطلع عليك في السر
والجهر فاحذر الظلم والبغي لخلق الله ولنفسك بان لا توقعها
في المحرمات فانه ظلم لها والله مطلع عليك والدليل
على ثبوت علمه تعالى انه لو لم يكن عالما لكان جاهلا ولو
كان جاهلا لم يوجد شيء من المخلوقات وعدم وجود شيء

من المخلوقات محال فما ادى اليه وهو عدم العلم محال فثبت له
العلم والصفة العاشرة الحياة وهي صفة تصحح لمن قامت
به ان يتصف بالادراك بمعنى ان من كانت فيه حياة يصح ان
يتصف بالعلم وغيره والله تعالى حي بلا روح والدليل
على حياته تعالى انه لو لم يكن حيا لكان ميتا ولو كان ميتا لم
يوجد شيء من المخلوقات وعدم وجود شيء من المخلوقات
محال فما ادى اليه وهو عدم الحياة محال فثبتت له الحياة
واعلم ان تعلق العلم سابق على تعلق القدرة والارادة فمثلا
اذا كان في بيتك شيء واردت اخذه فعلمك به سابق على
ارادتك لاخذه وبعد ارادة اخذه تاخذه بالفعل فاولا
يوجد العلم بالشيء ثم قصد اخذه ثم اخذه بالفعل وهذا
الترتيب في حق الحوادث واما في حقه تعالى فلا ترتيب في صفاته
فلا يقال ان تعلق العلم سابق على تعلق الارادة ولا القدرة
والصفة الحادية عشر والثانية عشر من صفاته تعالى
السمع والبصر وهما صفتان قديمتان قائمتان بذاته تعالى
تتعلقان بكل موجود واجبا كان او جائزا فالسمع والبصر
تتعلقان بذاته تعالى وصفاته بمعنى ان ذاته تعالى وصفاته
منكشفة له تعالى بسمعه وبصره زيادة على الانكشاف بعلمه
وتتعلقان ايضا بذوات الحوادث فيسمع ويبصر ذات زيد وصوته
ويسمع الحائط لكن لا نعرف كيفية تعلق السمع بالذات
لانه مجهول لنا بخلاف الحادث فانه يرى ذات زيد ويسمع

صوته والله مخالف للحوادث فكما انه تعالى يسمع صوت زيد
يراه وكما يرى ذات زيد يسمعها وهذا يجب الايمان به من غير بحث
عن ذلك والدليل على وجوب السمع والبصر له تعالى قوله
تعالى ان الله سميع بصير وللسمع والبصر تعلقان صلوحي
قديم وهو بالنسبة للحوادث قبل وجودها وتنجيزي حادث
وهو تعلقهما بالحوادث بعد وجودها بمعنى انها منكشفة له
بسمعه وبصره واما بالنسبة لذاته تعالى وصفاته فتعلقهما
تنجيزي قديم بمعنى ان ذاته تعالى وصفاته منكشفة له تعالى
ازلا بسمعه وبصره فيسمع ذاته تعالى وجميع صفاته
الوجودية من قدرة وسمع وغيرهما ولكن لا نعرف كيفية التعلق
ويبصر ذاته وصفاته الوجودية من قدرة وارادة وبصر
وغيرهما واعلم ان سمع الله تعالى ليس باذن ولا صماخ
وكذلك بصره ليس بحدقة ولا اجفان ولا غيرهما تنزه الله
عن ذلك لانه مخالف للحوادث والصفة الثالثة عشر الكلام
وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت
منزهة عن التقدم والتاخر والاعراب والبنا بخلاف كلام
الحوادث فان فيه تقديما وتاخيرا واعرابا وبناء وليس المراد
بكلامه الواجب له الالفاظ الشريفة المنزلة على النبي
صلى الله عليه وسلم لانها حادثة لاشتمالها على الحروف
والتقدم والتاخر والسور والايات والصفة القديمة خالية
عن ذلك لانه ليس فيها ايات ولا سور ولا اعراب وليست

هذه الالفاظ تدل على الصفة القديمة لانها حادثة والحادث
لا يدل على القديم بل هذه الالفاظ تدل على معنى ما و لمعنى
القديم المفهوم من الصفة القديمة وتسمى كل من الصفة القديمة
والالفاظ الشريفة التي نقرؤها قرآنا وكلام الله الا ان
الفاظ مخلوقة مكتوبة في اللوح المحفوظ نزل بها جبريل على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان نزلت في ليلة القدر
في بيت العزة وهو محل في سما الدنيا كتب في صحف ووضعت
فيه وقيل نزلت في بيت العزة دفعة واحدة ثم نزلت على
النبي صلى الله عليه وسلم منجما في عشرين سنة او ثلاث وعشرين
او خمس وعشرين وقيل كان ينزل في بيت العزة في ليلة القدر
بقدر ما ينزل كل سنة ولم ينزل في بيت العزة دفعة واحدة
واعلم ان الذي نزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
الالفاظ والمعاني معا على التحقيق وقيل نزل عليه جبريل
بالمعنى دون الالفاظ والنبي صلى الله عليه وسلم عبر
بالفاظ من عنده عن تلك المعاني وقيل ان الذي عبر بالفاظ
من عنده جبريل واستشكل المعتزلة وجود كلام بلا حرف
ولا صوت واجاب اهل السنة بان الشخص قد يحدث
في نفسه من غير حرف ولا صوت فقد وجد الكلام بدون حرف
وصوت لانه يسمى حديث النفس وليس مرادهم تشبيه كلام
الله بحديث النفس فان حديث النفس حادث وكلام الله قديم
ولا يصح تشبيه القديم بالحادث وانما مرادهم به الرد على

المعتزلة

المعتزلة في زعمهم عدم وجود كلام بدون حرف وصوت فتلخص من
ذلك ان كلام الله ليس بحرف ولا صوت وان الالفاظ التي نقرؤها
دالة على معنى ما ولما نفهم من الصفة القديمة بمعنى انه لو
كشف عنا الحجاب وسمعنا الكلام القديم لفهمنا هاته ويتعلق
الكلام بالواجب والجائز والمستحيل كتعلق العلم والدليل
على وجوبه له تعالى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
والصفة الرابعة عشر كونه تعالى قادرا وهي صفة قائمة
بذاته تعالى لا وجودية ولا عدمية تسمى حالا وهي غير
القدرة وبينها وبين القدرة تلازم فمتى وجدت القدرة وجد
كونه قادرا والصفة الخامسة عشر كونه مريدا وهي صفة
قائمة بذاته تعالى لا موجودة ولا معدومة وتسمى حالا وهي
غير الارادة لكنها ملازمة لها فمتى وجدت الارادة وجد
كونه مريدا والصفة السادسة عشر كونه عالما وهي صفة
قائمة بذاته تعالى لا موجودة ولا معدومة ملازمة للعلم
فمتى ثبت انه عالم ثبت كونه عالما والصفة السابعة عشر كونه
حيا وهي صفة قائمة بذاته تعالى لا موجودة ولا معدومة
ملازمة للحياة فمتى ثبت انه حي ثبت كونه حيا والصفة الثامنة
عشر والتاسعة عشر كونه سميعا وكونه بصيرا وهما
صفتان قائمتان بذاته تعالى لا موجودتان ولا معدومتان
ملازمتان للسمع والبصر فمتى ثبت انه سميع بصير ثبت كونه
سميعا بصيرا والصفة العشرون كونه متكلما وهي صفة

قايمة بذاته تعالى ملازمة للكلام فمتى ثبت انه متكلم ثبت
كونه متكلما **فتلخص** مما تقدم ان صفات الله العشرين
تنقسم على اربعة اقسام نفسية وهي صفة الوجود وسلبيه
وهي القدم والبقا والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس
والوحدانية وسميت سلبية لانها سلبت ونفت عن الله ما
لا يليق به وهو اضدادها وسبعة معان وهي القدرة والارادة
والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وسبعة معنوية
وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا
ومتكلما فهذه الصفات العشرون الواجبة في حقه سبحانه
وتعالى **ويستحيل** عليه اضدادها فضد الوجود العدم
وضد القدم الحدوث وضد البقا الفنا وضد المخالفة للحوادث
المماثلة لها وضد القيام بالنفس عدم القيام وهو احتياجه
الى محل اي ذات او الى مخصص اي موجد وضد الوحدانية
التعدد وضد القدرة العجز وضد الارادة الكراهية وضد
العلم الجهل وضد الحياة الموت وضد السمع الصمم وضد البصر
العمى وضد الكلام البكم وضد كونه قادرا كونه عاجزا وضد
كونه مريدا كونه مكرها وضد كونه عالما كونه جاهلا وضد
كونه حيا كونه ميتا وضد كونه سميعا كونه اصم وضد
كونه بصيرا كونه اعمى وضد كونه متكلما كونه ابكم فهذه
العشرون المستحيلة عليه تعالى اضداد للعشرين السابقة
الواجبة في حقه تعالى **واما الجايز** في حقه تعالى فهو

فعل

فعل كل ممكن او تركه فتمت الصفات المتقدمة احدى واربعين
في حقه سبحانه وتعالى منها عشرون واجبة وعشرون مستحيلة
وواحد جايز **واما الرسل عليهم الصلاة والسلام**
فيجب في حقهم اربعة الصدق والامانة والتبليغ والفطانة
واضدادها اربعة فضد الصدق الكذب وضد الامانة الخيانة
وضد التبليغ الكتمان وضد الفطانة البلادة فهذه ثمانية
صفات في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام الواجب منها
اربعة والمستحيل اربعة والجايز في حقهم واحد وهو ما جاز
على غيرهم من الاعراض البشرية مما لا يودي الى نقص في مراتبهم
العلية كالاكل والشرب والنوم والجماع والامراض الخفيفة
التي لا تنفر الطبع **فاما** دليل صدقهم عليهم الصلاة والسلام
فظهور المعجزة على ايديهم كانشقاق القمر وتكليم الضب وحنين
الجذع وتسليم الاحجار وهذه المعجزات نازلة منزلة قوله
تعالى صدق عبدي فيما يبلغ عني **وتوضيحه** ان الرسول اذا
اتى قومه وقال لهم انا رسول الله اليكم فاذا قالوا له ما الدليل
على رسالتك فيقول لهم انشقاق هذا الجبل مثلا فاذا قالوا
له ايت بما قلت حتى نصدقك فيشق الله الجبل عند قولهم
المذكور تصديقا لدعوى الرسول الرسالة فشق الله للجبل
نازل منزلة قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني فلو
كان الرسول كاذبا لكان هذا الخبر كاذبا والكذب على الله
محال فيكون كذب الرسول محالا فثبت الصدق **واما دليل**

الامانة لهم عليهم الصلاة والسلام لعصمتهم ظاهرا وباطنا من
محرم او مكروه لانهم لو خانوا بارتكاب محرم او مكروه لكنا
مامورين بمثل ما يفعلونه ولا يصح ان نومر بمحرم ولا مكروه لان
الله امرنا ان نقتدي بهم والله لا يامر بالفحش فتعين انهم
معصومون لا يفعلون الا الطاعة واجبة او مندوبة ولا يدخل
في افعالهم المباحات لانهم اذا فعلوها لكانها يكون لبيان الجواز
فينقلب المباح واجبا في حقهم عليهم الصلاة والسلام **واما دليل**
وجوب التبليغ عليهم فلانهم لو كتموا ما امروا بتبليغه لكنا
مامورين بكتمان العلم ولا يصح كتمانه لان كاتمه ملعون وقد
اخبر صلى الله عليه وسلم ان كاتم العلم يلجم بلجام من نار
يوم القيمة فتعين انهم لم يكتموا فثبت لهم التبليغ **واما دليل**
الفطانة وهي الحذق فلانهم لو انتفت عنهم لما قدروا ان
يقيموا حجة على الخصم لكن اقامة الحجج على الخصم دل عليه القران
واقامة الحجج لا تكون الا من الفطن فثبتت لهم الفطانة **واما**
دليل جواز الاعراض البشرية التي لا تودي الى نقص في مراتبهم
العلية كما هنا فهو وقوعها بهم تواتر الاخبار وليتسلى بهم
غيرهم ويعرف العاقل ان الدنيا ليست دار جزاء لاحبابه اذ
لو كانت دار جزاء لما اصابهم شيء من مكدراتها فما اصابهم ذلك
الا لرفع مقامهم وتسلي غيرهم بهم صلى الله وسلم عليهم
وعلى ربيبهم الاعظم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
وازواجه وذريته واهل بيته اجمعين **وقد تمت الخمسون**

عقيدة

عقيدة بادلتها ولنذكر لك شيا مما يجب اعتقاده **فمن ذلك**
معرفة القضا والقدر فالقضا ارادة الله تعالى الشيء على
وتعلقها الازلي به على ما سبق في علمه والقدر ايجاد الله
الشيء على وفق الارادة فارادة الله تعالى المتعلقة ازلا
بانك تصير عالما او سلطانا مثلا يقال لها قضا وايجاد العلم
فيك او السلطنة بعد وجودك على وفق ارادته يقال له قدر
وعلى هذا يجب الايمان بان جميع ما في الكون خيره وشره
بقضا الله وقدره فالخير كالايمان والطاعة والشر كالكفر
والمعاصي **وكانت** السلف الصالح اذا سالهم احد عن القضا
والقدر يقولون ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما
اخطاك لم يكن ليصيبك **وقد** سال سائل الامام عليا كرم
الله وجهه عن القضا والقدر فاعرض عنه الى ان سأله الرابعة
فاقبل عليه وقال له يا هذا لما خلقك الله خلقك كيف تشا ام
كيف شا قال بل كيف شا قال فيحييك كيف تشا ام كيف شا
قال بل كيف شا قال فيميتك كيف تشا ام كيف شا قال بل
كيف شا قال فيحاسبك كيف تشا ام كيف شا قال بل كيف
شا ثم قال له اذهب فليس لك من الامر شي **ومما يجب**
اعتقاده ان روية الله تعالى في الاخرة جائزة خلافا للمعتزلة
فيراه المومنون من غير تكيف ولا انحصار في جهة من الجهات
بخلاف روية الحوادث فانها تكيفية ومنحصرة في
جهة من الجهات والله سبحانه وتعالى مخالف للحوادث

والدليل على جوازها الكتاب والسنة والاجماع لقوله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله صلى الله عليه وسلم
انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر واما رؤيته
تعالى في الدنيا فجائزة ايضا لكن لم تقع الا لنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم ليلة اسري به من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
الى السموات بجسده وروحه معا وعاد في ليلة واحدة فقد
علقها الله تعالى في الاية على جائز وهو استقرار الجبل والمعلق
على الجائز جائز يكون جائزا وايضا لو لم تكن جائزة لما سالها
موسى عليه السلام وحاشا مقام الرسالة ان يسال مستحيلا
ومما يجب اعتقاده ان الله لا يجب عليه فعل الصلاح والاصلح
للعبد خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الصلاح والاصلح
عليه سبحانه وتعالى فلا يجب عليه شيء من الاشياء والدليل
على ذلك وقوع الامراض والاسقام بالاطفال والبهائم فليس
فيه صلاح لهم فلو كان الصلاح واجبا عليه تعالى لما انزل بهم
ذلك وترك الواجب على الله محال تنزه الله عن ذلك ومما
يجب اعتقاده ايضا ان العبد لا يخلق افعال نفسه الاختيارية
كالقيام والقعود والحركة والسكون وليس مجبورا عليها بل نعتقد
ان الله تعالى يخلق الافعال الصادرة من العبد مع كون العبد
له اختيار فيها يعاقب به ويثاب عليه ومن الجائز عليه تعالى
ارسال جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام فارسالهم بفضله
لا بطريق الوجوب لانه تعالى لا يجب عليه شيء كما مر

ومما يجب اعتقاده ان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل جميع المخلوقات
ويليه في الافضلية بقية اولو العزم اي القوة وهم خمسة كما
في قول بعضهم

محمد ابراهيم موسى كليمه * فعيسى فنوح هم اولو العزم فاعلم

فهم في الافضلية على هذا الترتيب ويليهم في الفضل بقية الرسل
وعدتهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ثم باقي الانبياء وعدتهم مائة الف
واربعة وعشرون الفا المرسلون منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر
والصحيح عدم حصرهم في عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك
الاية ولانه يلزم عليه اثبات نبوة او رسالة او نفيهما لمن لا يستحق
ذلك ثم خواص الملائكة وهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل
ثم عوام البشر وهو الاربعة الخلفاء الراشدون ثم عوام الملائكة
ومما يجب معرفته تفصيلا الرسل المذكورون في القران وهم خمسة
وعشرون المنظومون في قول بعضهم

حتم على كل ذي التكليف معرفة * بانبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو
ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذو الكفل ادم بالمختار قد ختموا

ويجب اعتقاد ان الله تعالى اختص نبينا صلى الله عليه وسلم
بختم الرسل وان شرعه لا ينسخ حتى ينقضي الزمان وعيسى صلى
الله عليه وسلم بعد نزوله يحكم بشريعة نبينا اما باخذه من
القران والسنة واما بسؤاله منه صلى الله عليه وسلم وهو
في البرزخ الشريف فيتعلم شريعته منه بلا واسطة ومما يجب

اعتقاده ان اصحابه صلى الله عليه وسلم افضل القرون ثم التابعون
لهم فاتباع التابعين وافضل الصحابة ابو بكر فعمر فعثمان فعلي
على هذا الترتيب لكن قال العلقمي ان السيدة فاطمة الزهرا
والسيد ابراهيم رضي الله عنهما افضل من الصحابة حتى من الخلفاء
الراشدين وكان سيدنا الامام مالك رضي الله عنه يقول لا افضل
احدا على بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي
يجب اعتقاده ونلقى الله عليه ان شا الله تعالى ومما يجب
اعتقاده انه صلى الله عليه وسلم ولد في مكة وهاجر منها الى
المدينة المشرفة ومات بها ودفن فيها عليه الصلاة والسلام
ويجب على الاباء ان يعلموا اولادهم ذلك وان يودبوهم على
حبه وحب ال بيته صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الاجهوري
ويجب على الشخص ان يعرف نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة
ابيه ومن جهة امه فنسبه من جهة ابيه ان تقول هو
سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان هذا هو النسب
الصحيح والاجماع منعقد على صحته الى عدنان وليس فيما
بعده الى ادم طريق صحيح فيما ينقل واما نسبه صلى الله
عليه وسلم من جهة امه فهو سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم ابن امنة بنت وهب بن زهرة بن عبد مناف غيرهذه

ابن

ابن كلاب احد اجداده صلى الله عليه وسلم فتجتمع امه معه
صلى الله عليه وسلم في الجد الخامس له صلى الله عليه وسلم
الذي هو كلاب وينبغي لكل مؤمن ان يعرف عدة اولاده صلى
الله عليه وسلم وترتيبهم في الولادة القاسم وهو اول اولاده
صلى الله عليه وسلم ثم زينب ثم رقية ثم فاطمة ثم ام كلثوم
ثم عبد الله وهو الملقب بالطيب والطاهر فهما لقبان لسيدنا
عبد الله وكلهم من السيدة خديجة ام المومنين والسابع
سيدنا ابراهيم من مارية القبطية رضي الله عنها التي
اهداها له المقوقس ومما يجب ملاحظته واعتقاده انه
صلى الله عليه وسلم كان ابيض الوجه مشربا بحمرة ولم يحتلم
قط وما تثاءب قط وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه وكانت
الارض تبتلع فضلاته صلى الله عليه وسلم عقب قضاء
حاجته وما هربت منه دابة قط ولم يقع الذباب على جسمه
الشريف قط وكان يرى من خلفه كما يرى من امامه ولم
يظهر له ظل في الشمس قط وكان اذا مشى مع الطويل ساواه
واذا جلس مع قوم كانت كتفاه اعلى منهم وولد مختونا محلوقا
مكحولا مقطوع السرة صلى الله عليه وسلم وقد نظم بعضهم
ذلك فقال

لم يحتلم قط طه مطلقا ابدا • وما تثاءب ابدا في مدا الزمن
منه الدواب لم تهرب وما وقعت • ذبابة ابدا في جسمه الحسن
وقلبه لم ينم والعين قد نعست • ولم ير اثر بول منه في علن

لخلعه كامام رويه ثبتت ٭ ولم ير ظله في الشمس ذو فطن
كتفاه قد علتا قوما اذا جلسوا ٭ عند الولادة صف يا ذا بمختتن
خذ الخصايص فاحفظها تكن امنا ٭ من شر نار واغراق ومن محن
وفي هذا القدر كفاية وهذا اخر ما يسره الله تعالى من
عقايد التوحيد يكتفي بها العوام عن التقليد وصلى الله
وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
ولنذكر لك شيا من احكام الفقه كما وعدناك على
سبيل الاختصار فنقول وبالله التوفيق **كتاب الطهارة**
اعلم ان الطهارة لغة النظافة وشرعا فعل ما يستباح به
الصلاة ونحوها كمس المصحف والطواف والماء الذي تجوز
به الطهارة ما نزل من السما او نبع من الارض وهو الما المطلق
وهو ما يسمى ماء بلا قيد ثم المياه من حيث هي تنقسم على
خمسة اقسام الاول طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو
الما المطلق والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في
البدن وهو الما المشمس الذي نقلته الشمس من حال الى
حال وعلامته ظهور زهومة تعلو على الما بشرط ان
يكون في قطر حار في اناء منطبع والثالث طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة
نجس والرابع طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ايضا وهو
الما المتغير طعمه او لونه او ريحه باجنبي عنه كورد وزعفران
وحبر تغيرا كثيرا يمنع من اطلاق اسم الما عليه اما اذا تغير بنفسه

كالملح

كالمكث الطويل او بما في مقره وممره كطين وطحلب فهو في
حكم المطلق الا اذا فحش تغيره بحيث لا ينطلق عليه اسم الماء
فلا يكون مطهرا والخامس ماء نجس وهو الذي حلت فيه
نجاسة وهو دون القلتين ولو لم يتغير او كان قلتين فاكثر
وتغير بسببها وهما خمسماية رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح
ويعفى عن كل ما يشق الاحتراز عنه وعن النجاسة التي
لا يدركها الطرف وعن القليل من الدم والقيح وعن طين
شارع ويعفى عن دم البرغوث وونيم الذباب وعن دخان
النجاسة وعن الانفحة في الجبن وكل حيوان لا يسيل دمه
اذا وقع في المايع بنفسه ومات فيه لا ينجسه الا اذا تغير
به والله اعلم **باب** الميتة كلها نجسة ولا يطهر
منها شيء الا جلدها اذا دبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما ولو مع حيوان طاهر كشاة فلا يطهر
بالدباغ واما ميتة الادمي والسمك والجراد فطاهرة والحيوان
كله في حال حياته طاهر الا الكلب والخنزير وما انفصل
منهما او من احدهما **واعلم** ان لبن ما يوكل طاهر ولبن
ما لا يوكل نجس الا الادمي فلبنه طاهر بالاجماع ومني الحيوان
كله طاهر الا مني الكلب والخنزير ويجوز استعمال كل اناء
طاهر ولو نفيسا الا الذهب والفضة ولا يجوز تحليه سقف
البيت بالذهب او الفضة وكذلك الكعبة والمحمل ويحرم
التفرج عليه لاشتماله على الذهب والحرير واختلاط الرجال

لمنا وافتى العلامة البلقيني بجواز التفرج عليه لان فيه اغاظة
للكفار الا اذا لزم عليه الاختلاط بالمحارم **باب** السواك
يستحب في كل حال وزمان ويتاكد عند تغير الفم وعند القيام من
النوم وعند ارادة الصلاة ويكره بعد الزوال للصائم وافضله
الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم كل ذي ريح طيب ويحصل اصل
السنة بكل خشن يزيل قلح الاسنان وله فضائل كثيرة منها انه يرضي
الرب ويسخط الشيطان وينظف الفم ويصفي الخلقة ويبطئ
بالشيب ويسوي الظهر ويذكر الشهادة عند الموت الي غير ذلك
والله اعلم **باب الوضوء** اعلم ان للوضوء فروضا
وشروطا وسننا ففروضه ستة الاول النية عند غسل الوجه
والثاني غسل الوجه والثالث غسل اليدين مع المرفقين والرابع مسح
بعض الراس والخامس غسل الرجلين مع الكعبين والسادس
الترتيب علي ما ذكرناه فهذه فروضه اجمالا واما تفصيلا فاعلم ان
للنية سبعة احكام منظومة في قول بعضهم
حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن
فحقيقتها اي معناها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا
بفعله فان تراخا عنه سمي عزما وحكمها الوجوب في كل فرض
الا في غسل الميت فسنة وفي وضوئه فرض ومحلها القلب فلو
نوي بقلبه ولم ينطق بلسانه صح وكان تاركا للسنة فيسن النطق
باللسان ليساعد القلب بان يقول نويت فرض الوضوء او الوضوء
المفروض او رفع الحدث الاصغر الي غير ذلك وزمنها اول الوجه

العبادات الا في الصوم لعسر مراقبة الفجر وكيفيتها تختلف
بحسب المنوي وشرطها الاسلام للناوي وتمييزه وعلمه بكيفية
المنوي وعدم اتيانه بما ينافيها والمقصود منها تمييز العبادات
عن العادات كالجلوس في المسجد بنية الاعتكاف فيثاب عليه
ان نواه والا فلا والمقصود منها تمييز رتب العبادات بعضها
عن بعض من سنن وفروض هذا ما يتعلق بالنية واما غسل
الوجه فحده طولا ما بين منابت شعر راسه الي منتهي لحييه
وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين
اذنيه ويجب غسل جزء من الراس والرقبة والاذنين ليتحقق
الواجب ويجب ازالة الرمص الذي يشاهد في العين لانه
حائل واما اليدين فيجب غسلهما وغسل ما عليهما من شعر وسلعة
وكذا لو كانت شلا اصلية او زائدة في محل الفرض ولو عجز عن
الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه ان يحصل من يوضيه
باجرة مثل فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلي واعادها
لندرة ذلك واما مسح بعض الراس فيكفي ولو بعض شعرة
في حد الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو
كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الراس لم يكف المسح عليه
بل يجب عليه ان يمسح علي اصول شعره ولو غسل بعض الراس
بدل المسح او وضع يده عليه بلا مد او قطر الما عليه او تعرض
للمسح اجزاه ولو حلق شعره بعد مسحه لم يجب عليه اعادته
واما غسل الرجلين فيجب غسلهما مع الكعبين وهما العظمان

الناتيان من كل جانب من الرجل ويجب غسل ما عليهما من وسخ وغيره
خصوصا العقب لما ورد ويل للاعقاب من النار واما الترتيب
فهو ان يبدا اولا بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح
بعض الراس ثم غسل الرجلين فلو غسل اعضاءه دفعة واحدة لم
يحسب له الا غسل الوجه فقط ثم يجب عليه غسل باقي الاعضا
مرتبا ولو انغمس في ماء قليلا ناويا بالوضو اجزاه وحصل له الترتيب
في لحظات لطيفة ولو كان عليه جنابة وانغمس في الماء ونوى
رفع الجنابة ارتفع الحدث الاصغر تبعا للاكبر ولو لم ينوه لانه
يندرج فيه هذا ما يتعلق بالفروض **واما شروطه** وكذا الغسل
فكثيرة منها ان يكون الما مطلقا ومعرفة كونه مطلقا فلو كان
عنده اناءان في احدهما ما مطلق والاخر غير مطلق واشتبها عليه
فيجتهد فيهما حتى يعرف المطلق ولو ظنا فان هجم وتوضا من غير
اجتهاد لم يصح وضوءه والنقاء من الحيض والنفاس وعلمه
بكيفية المنوي وترك المنافي فلو مس ذكره مثلا حال وضوءه
لا يصح وترك الصارف فلو غسل اعضاءه بنية التبرد مثلا
وغفل عن نية الوضوء لا يصح فان نواهما معا صح واسلام الناوي
وتمييزه الا اذا كان صبيا غير مميز واراد وليه ان يطوف به
فيوضيه وينوي عنه وتحقق المقتضي فلو كان متوضيا
وشك هل انتقض وضوءه اولا فتوضا احتياطا لا يصح هذا
الوضوء للتردد في النية فلو تبين بعد ذلك انه كان محدثا
لا يكفيه هذا الوضوء ويلزمه اعادة ما صلاه به بخلاف

مالوكان

ما لو كان محدثا ثم شك هل تطهر ام لا فيجب عليه الوضوء اتباعا
للاصل فيهما وعدم الحائل فلو كان على يده نحو شمع او تحت
ظفره وسخ او في عينه رمص او كان لابسا لخاتم ضيق بحيث
لا يصل الما تحته لا يصح الوضوء لان كل ذلك حائل يمنع من
وصول الما الى البشرة ويشترط في وضوء صاحب الضرورة
ثلاثة اشيا الاول دخول الوقت فلو توضا قبله لم يصح بخلاف
السليم والثاني التحفظ بان يعصب المحل ويحشوه بنحو قطن
ان احتاج اليه والثالث الموالاة بين الوضوء والصلاة
واما سننه فكثيرة ايضا منها التسمية اول الوضوء ثم الحمد
لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الما طهورا والاسلام
نورا رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب
ان يحضرون ومنها السواك وغسل الكفين الى الكوعين
وهما العظمان الناتيان تحت ابهام اليدين فينوي سنة
الوضوء ويسمي الله عند غسلهما فان ترك التسمية عمدا او
سهوا في اوله اتى بها في اثنائه فيقول بسم الله اوله
واخره ومنها المضمضة والاستنشاق ويسن المبالغة فيهما
ما لم يكن صايما ويسن طرح الما وازالة ومسح المنخر بخنصر
اليسرى ومسح جميع الراس ومسح جميع الاذنين ظاهرهما
وباطنهما بما جديد وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع
اليدين والرجلين وتحريك خاتمه وتقديم اليمنى على
اليسرى وتكرير المغسول والممسوح ثلاثا والموالاة بين

بين كل عضو وما يليه وبين ان يضع المتوضي اناء الماء من يمينه
ان كان يغترف منه وعلى يساره ان كان يصب منه ويكره
تنشيف الاعضاء لانه يزيل اثر العبادة الا لعذر وان يتوجه
للقبلة وان يتوقى الرشاش وان يبالغ في ذلك الاعضاء لا سيما
العقب خصوصا في الشتاء لما مر وان يبدا باعلى الوجه وياخذ
الماء بكفيه معا وان يبدا في غسل يديه باطراف اصابعه وان
يقتصد في الماء وان يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل
القبلة رافعا يديه الى السماء سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني [illegible] سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فمن قال ذلك
عقب كل وضوء فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاء **تتمة** يندب استدامة الوضوء ويتاكد عند كل
حدث ولقراءة القران وسماعه وللحديث وسماعه وروايته
وحمل كتب التفسير وعند الاذان وقراءة علم شرعي وجلوس
في مسجد وللوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن فصد وحجامة وقيء وقهقهة
مصل واكل لحم جزور وعند الغضب وكل كلمة قبيحة
ومن قص شارب وحلق راس وعند ارادة النوم ولا يسن
للبس ثوب او صوم او عقد نكاح او خروج لسفر او لقاء قادم

او زيارة

او زيارة والد وصديق او عيادة مريض او تشييع جنازة
او دخول سوق او على نحو امير والله اعلم

باب الاستنجاء

وهو لغة القطع من النجوة تقول نجوت الشجرة
اي قطعتها وشرعا استفراغ مخرج وازالة ما على المخرج من
الاذى بماء او حجر وترك شك واثبات يقين واركانه اربعة
مستنج ومستنج منه ومستنج به ومستنج فيه فالمستنجي هو
الشخص والمستنجى منه البول والغائط والمستنجى به الماء
والحجر والمستنجى فيه القبل والدبر وهو واجب من خروج
بول او غائط او دم او ودي ومستحب من خروج نحو دود
اذا كان جافا وحرام اذا كان باحجار المسجد او في ملك الغير
ومكروه من الريح ومباح اذا اتسع الوقت ولم يكن تلويث
والافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها بالماء فاذا اراد
الاقتصار على احدهما فالماء افضل واذا اقتصر على الحجر يشترط
ان يكون طاهرا قالعا غير محترم وان لا ينتقل الخارج عن محله
بان لا يجاوز الصفحة والحشفة وان لا يطرا عليه اجنبي رطبا
ولو طاهرا وان لا يجف الخارج فان فقد شرط من هذه
الشروط تعين الماء ويحرم على قاضي الحاجة استقبال
القبلة او استدبارها في الصحراء بدون ساتر فان كان
في بناء او هناك ساتر طوله ثلثا ذراع فاكثر وبينه وبينه
ثلاثة اذرع فاقل لم يحرم ويكره استقبال الشمس واستدبار
وكذا صخرة بيت المقدس ويكره قضاء الحاجة في الماء الراكد

ها

مطلقا وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والثقب وفي الظل
صيفا والشمس شتا ولا يتكلم عند قضا الحاجة الا لحاجة
كانذار اعمى فلو عطس حمد الله بقلبه **تتمة** يسن لقاضي
الحاجة ان يبعد عن الناس بحيث لا يسمع للخارج صوت ولا يشم
له ريح فان تعذر عليه سن لهم الابعاد ويجب عليه ان يستر
عورته عن اعين الناس فان لم يجد ما يستتر به نزل في وهدة
او ارخى ذيله او جمع كثيبا من رمل هذا اذا كان بصحرا او
بنيان لا يمكن تسقيفه لاتساعه فان كان يمكن تسقيفه
فلا يجب ويسن ان لا يبول في موضع هبوب الريح وان لم تكن
هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش
وان لا يبول في مكان صلب ولا قايما وان لا يدخل الخلا حافيا
ولا مكشوف الراس ويسن ان يعتمد في قضا الحاجة على يساره
لانه اسهل لخروج الخارج وان يرفع ثوبه شيا فشيا بعد
دخول الخلا الا ان خاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر الحاجة
ويسبله شيا فشيا قبل انتصابه قايما وان لا يستنجي بما
في مجلسه الا اذا كان معدا لذلك ويكره ان يبول في محل
غسله الا اذا كان فيه منفذ ينفذ الما منه لانه يورث
الوسواس ويحرم بين القبور المنبوشة لاختلاط تربتها
باجزا الميت وعند قبور الانبيا وتشتد الكراهة عند
قبور الاوليا والشهدا والصالحين ويسن ان يتنحنح بعد
انقطاع البول وينتر ذكره او يعصره برفق هذا اذا تحقق

انقطاعه

انقطاعه وعدم عوده والا وجب عليه ما ذكر ويكره
اطالة المكث في محل قضا الحاجة لانه يورث وجعا في
الكبد ويندب ان يقول عند دخول الخلا بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبايث وعند انصرافه غفرانك
ثلاثا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وكان
نوح عليه السلام يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى
في منفعته واذهب عني اذاه والله اعلم **باب**
الاحداث الذي يوجب الوضوء خمسة اشيا احدها
ما خرج من احد السبيلين اي القبل والدبر سوا كان عينا
او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا
كقيح قليلا او كثيرا انفصل او لا فلو خرج راس دودة من
الدبر مثلا بطل الوضوء سواء عادت او لا والثاني النوم على
غير هيئة المتمكن وعلامته الرويا واما اذا سمع كلام
الحاضرين ولم يميزه فلا نقض لانه نعاس لا نوم فان نام وهو
ممكن اليتيه من مقره فلا ينتقض وضوءه نعم ان كان
بين مقعده ومقره تجاف او كان به نحو لا يمكنه به لصق
مقعده من مقره انتقض ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده بالارض بحيث لو زال ما استند عليه لسقط والثالث
زوال العقل بجنون او سكر او مرض ولو كان متمكنا بخلاف
الاعمى الخفيف الذي لا يزول به الشعور فلا ينقض والرابع
لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولا فرق بين ان يكون

بشهوة او اكراه او نسيان او يكون الرجل ممسوحا او خصيا والمراة عجوزا او شوهاء لا تشتهي او كافرة او حرة او رقيقة او ميتة لكن لا ينتقض وضوء الميت هذا اذا كان اللمس بدون حائل فان كان بينهما حائل ولو رقيقا او كان اللمس في الشعر او السن او الظفر فلا نقض نعم لو كثر الوسخ من العرق وتراكم على البشرة كان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من تراب او غبار وبخلاف الرجلين والمراتين وبخلاف الخنثى مع غيره ولو بشهوة فلا نقض والمراد بالرجل الذكر وبالمراة الانثى ولو صغيرين اذا بلغ كل منهما حدا يشتهى به عرفا والخامس مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره ولو صغيرا ذكرا او انثى وكذا مس حلقة دبره وخرج بباطن الكف ظاهره وحروف الاصابع وخرج بفرج الادمي فرج البهيمة والطير والانثيان وما بين القبل والدبر فلا نقض بذلك ولا بد من اليقين في جميع النواقض فلو شك هل خرج منه شيء اولا او شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه هل زال تمكنه اولا او شك هل ما رآه رؤيا او حديث نفس او هل لمس المراة ام لا او هل لمس الشعر او البشرة او هل لمس بحائل اولا فلا نقض في جميع ذلك والله اعلم **باب الغسل** والذي يلزم به الغسل ستة اشياء ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء الاول منها التقاء الختانين بدخول جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها فرجا ولو بلا قصد

او كان الذكر اشل او كان غير منتشر او كانت الموطوءة ميتة او كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو كانت غليظة ولو لم ينزل فيجب الغسل في جميع ذلك بخلاف ما اذا احتلم ولم ينزل فلا غسل عليه الا اذا راى المني ولو اولج حيوان جميع ذكره في ادمي وجب الغسل على الادمي ويجنب صبي ومجنون اولجا او اولج فيهما فيجب عليهما الغسل بعد الكمال ويصح الغسل من مميز ويؤمر به كالوضوء والثاني منها خروج المني ولو بلا جماع ولو كان على لون الدم ولو لم يلتذ به ويعرف المني بتدفقه او لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او ريح عجين رطب او ريح بياض بيض جافا او ريح طلع نخل والثالث منها الموت لغير الشهيد والسقط وثلاثة منها تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة واقل الغسل تعميم البدن بالماء مع النية والكمال ان يتوضا قبله ويبدا بشقه الايمن ثم الايسر ويتعهد معاطفه كطيات البطن والسرة ويسن التدليك والتسمية وستر العورة ولو كان خاليا او في ظلمة لان الله احق ان يستحيى منه **والاغتسالات** المسنونات كثيرة منها غسل الجمعة لمن يريد حضورها ويدخل وقته بطلوع الفجر وتقريبه من ذهابه افضل وغسل العيدين ويدخل وقتهما بنصف الليل والاستسقاء والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى

عليه اذا اراد الغسل لعقد الاحرام بحج او عمرة او بهما ولدخول
مكة وللوقوف بعرفة ولرمي الجمار وللطواف ولدخول المدينة
ولزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
باب المسح على الخفين ويجوز المسح على الخفين اجماعا
بثلاثة شرايط الاول ان يلبسهما بعد كمال الطهارة
والثاني ان يكونا ساترين لمحل غسل الفرض في الوضوء وهو
القدم بكعبيه من ساير الجوانب لا من الاعلا فان كان واسع
الراس لا يضر بخلاف ستر العورة فانه من الاعلا والجوانب
والثالث ان يكونا قويين عادة يمكن تتابع المشي عليه في
التردد ثلاثة ايام ولو مقيما فلو كان ضيقا بحيث لو تردد
فيه لتخرق لم يكف المسح عليه ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام بلياليها وابتدا مدة المسح في حق المقيم والمسافر
يحسب من حين يحدث بعد لبسهما فان مسح في الحضر ثم
سافر ومسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم تغليبا للحضر
ويبطل حكم المسح بثلاثة اشيا بخلعهما الاول بخلعهما او
احدهما او ظهور بعض الرجل او شي مما سترها به والثاني
انقضا المدة فليس لاحدها ان يصلي بعد انقضا مدته
وهو بطهر المسح والثالث ما يوجب الغسل فينزعهما ويتطهر
ثم يلبسهما ولو تنجست رجله بنجاسة غير معفو عنها وامكنه
غسلها في الخف ثم غسلها ولم يبطل مسحه فان لم يمكنه وجب
عليه النزع لغسل النجاسة وبطل مسحه ويستحب لمن يريد

ان يلبس

ان يلبس الخف ان ينفضه لئلا يكون فيه شي فقد ورد من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما والله
اعلم **باب التيمم** يجب التيمم عند العجز عن
استعمال الما حسا كان لم يوجد بسبب سفر مثلا او شرعا كان
وجد لكن لا يمكنه استعماله بحيث بسبب خوف مرض او زيادته
فلو اخبره طبيب عدل انه اذا استعمل الما حصل له شين فاحش
في عضو ظاهر تيمم وكذا لو غلب على ظنه ذلك ولا يقضي الصلاة
اذا تيمم لمرض واما في السفر فان كان يغلب على ظنه ذلك فيه
فقد الما او يستوي الامران فلا يقضي ايضا وان كان يغلب فيه
وجوده قضى كالحضر ولا يصح التيمم الا بتراب طاهر له غبار
فلا يصح برمل لا غبار له ولا يصح من الحجر الاملس الذي لا غبار
عليه واركانه اربعة احدها النية بان يقول نويت
استباحة الصلاة ولو عن الحدث الاكبر والثاني مسح
جميع الوجه حتى ظاهر مسترسل اللحية والمقبل من انفه على
شفتيه والثالث مسح اليدين مع المرفقين والرابع الترتيب
بين الوجه واليدين ولا فرق في ذلك بين الحدث الاكبر
والاصغر او الغسل المسنون ولا يجب ايصال التراب الى
منابت الشعر الخفيف ولا بد من نقل التراب مع القصد
وسننه ثلاثة اشيا التسمية اوله كالوضو والغسل وتقديم
اليمنى على اليسرى والموالاة ويبطل التيمم ثلاثة اشيا
احدها ما ابطل الوضوء والثاني روية الما ولو توهمه ان

كان تيممه لفقده والثالث الردة والعياذ بالله ويتيمم لكل
فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ويقضي
وجوبا متيمم لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر
به اعضاه وعلى فاقد الطهورين وهما الماء والتراب
كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلي ثم يعيد اذا
وجد احدهما والله اعلم **باب ازالة النجاسة**
هي اربعة انواع مغلظة ومخففة ومتوسطة ومعفو
عنها فالمغلظة كنجاسة الكلب والخنزير تغسل سبعا
احداهن بتراب طهور والمخففة كبول الصبي الذي لم ياكل
الطعام للتغذي قبل مضي حولين يطهر برش الماء عليه
بعد عصره واما المتوسطة كالبول والغايط ونحوهما فهو على
قسمين حكمية وعينية فالحكمية وهي التي لا اثر لها مشاهد
كاثر البول يكفي فيها مرور الماء عليها مرة واحدة والعينية
وهي التي لها اثر مشاهد كالغايط لا بد من زوال عينها ومحاولة
زوال اوصافها من طعم ولون وريح ولو بالقرظ والحك
فان بقي الطعم ضر وان بقي الريح او اللون لم يضر الا اذا
اجتمعا والمعفو عنها كيسير الدم والقيح والصديد اذا
كان من غير مغلظ لكن محل العفو عن ساير الدما ما لم يختلط
باجنبي فان اختلط به كان ادميت لثته او خرج من عينه
او انفه دم لم يعف عنه بل لا بد من انقطاعه وغسل
محله نعم يعفى عن ما الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها

والا

والا فلا وكذا لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه لا يعفى
عن شيء منه لتعديه بذلك واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ
في الغرغرة ليغسل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا
قبل غسله لئلا يكون اكلا متنجسا ولا للنجاسة ويعفى عن دم الشخص
نفسه الذي لم ينفصل عن محله بفعله كدم الدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة ولو كثر ما لم يختلط باجنبي
نعم لو انتشر بعرقه فلا يضر لعذره ويعفى عن قليل بول
الخفاش وروثه وعن دم البراغيث والقمل والبق وونيم
الذباب واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه
رطب والمعتمد العفو كما قاله المتولي والله اعلم **باب
الحيض** ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس
والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج من فرج امراة بلغت
تسع سنين على سبيل الصحة من غير سبب الولادة واقله
يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وغالبه ست
او سبع والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة بعد فراغ
الرحم واقله مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
والاستحاضة هو الدم الخارج بعد اكثر الحيض او النفاس
واقل زمن الحيض تسع سنين ولا حد لاكثره فقد لا تحيض
المراة اصلا واقل زمن الحمل ستة اشهر ولحظتان من امكان
اجتماعهما بعد عقد النكاح واكثره اربع سنين وغالبه
تسعة اشهر ويحرم على الجنب خمسة اشياء احدها الصلاة

فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني الطواف
فرضه ونفله والثالث قراة القرآن غير منسوخ التلاوة الا
ما استثني كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
والرابع مس المصحف وحمله الا في امتعة او لضرورة او خوف
عليه من نجاسة او غرق او احراق او وقوعه في يد كافر واذا
كان بقصد التذكر لم يتمكن من الطهارة وخرج بالمصحف غيره
كتوراة وانجيل وتفسير اكثر من حروفه فلا يسمى مصحفا
والخامس المكث في المسجد ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية
اشيا الخمسة المتقدمة والسادس الصوم فرضا ونفلا ويجب
عليها قضا الصوم دون الصلاة لانها تكثر فيشق عليها قضاوها
بخلاف الصوم والسابع دخول المسجد والثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة
اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ولمن به حدث
اكبر اجراء القران على قلبه وتحريك لسانه وهمسه به بحيث
لا يسمع نفسه والنظر في المصحف وقراة ما نسخت تلاوته
لانها لا تسمي قرانا ويجب على فاقد الطهورين وهو جنب قراة
الفاتحة في الصلاة فقط لانه مضطر اليها ولا تجوز خارجها
والله اعلم

كتاب الصلاة

اعلم ان الصلاة لغة
الدعا وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرايط مخصوصة وهي تشتمل على اركان وشروط وسنن

والسنن

والسنن منها ما يسمى بعضا وهو الذي يطلب بتركه سجود السهو
كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلا
على الال في التشهد الاخير والقنوت والصلاة والسلام على
النبي والال في القنوت فمتى ترك شيا منها عمدا او سهوا سن
له سجود السهو ومنها ما يسمى هيئة وهي كثيرة ولا يطلب لها
سجود السهو كرفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وقراة السورة
والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليمنى على اليسرى تحت صدره
وتجافي فخذيه حين السجود ونظره دايما الى موضع سجوده
الا في التشهد فالسنة فيه ان لا يجاوز بصره سبحته حتى
يقوم او يسلم ودعا الافتتاح وهو قوله وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا الى قوله وانا اول المسلمين او
يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا اللهم اني اعوذ بك من الشيطان ومن همزه ونفخه
ونفثه والتامين عقب الفاتحة ومقارنة الماموم للامام
فيه ليوافق تامين الملايكة المقتضي للمغفرة ويسن السكوت
عقب تكبيرة الاحرام وقبل الافتتاح وعقب دعا الافتتاح
وقبل التعوذ وعقب ولا الضالين وقبل امين اعلاما بانها
ليست من الفاتحة وبين امين وقراة السورة ويطيل الامام
هذه السكتة حتى يفرغ الماموم من الفاتحة ليسمع قراة
الامام ويسن سكوت عقب فراغه من قراة السورة وقبل
الركوع والجهر في ركعتي الصبح واولتي المغرب والعشا وركعتي

الجمعة والعيدين والكسوفين ويسر فيما عدا ذلك وان قضى فائتة
النهار ليلا لا جهر بما كان يسره في ادائها وان قضى فائتة الليل
نهارا بعد طلوع الشمس اسر بما كان يجهر به في ادائها اما قبل
طلوعها فيجهر فيه الحاقا له بالليل وفي صلاة العيدين يجهر
فيهما ولو قضا وسن التكبير للركوع ورفع اليدين فيه من
حين الهوي له وسن وضع بطن الكفين على الركبتين في الركوع
مفرقة الاصابع قليلا وسن تسوية ظهره وعنقه مع
نصب ساقيه ومدصوته في تكبيرات الانتقال كالركوع والسجود
وجلسة الاستراحة في هذه من حين ابتدا الرفع الى القيام
وسن ان يقول عند الاعتدال من الركوع سمع الله لمن حمده
واذا انتصب قايما قال ربنا لك الحمد ورفع يديه مبتدا به
عند الرفع من الاعتدال ولو قاعدا والتكبير بعد الانتصاب
الى اخر الهوي للسجود وفتح عينيه للسجود لانهما يسجدان
معه وان يضع ركبتيه على الارض اولا عند السجود ثم يديه
ثم جبهته وانفه وان يضم اصابع يديه عند السجود والجلوس
بين السجدتين والتشهدين وان يضع يديه في سجوده نحو
القبلة ويرفع الرجل عضديه في الركوع والسجود بخلاف
غيره ويكبر عند الرفع من السجود ويجلس بين السجدتين
مفترشا وعند القيام وتسمى جلسة الاستراحة ويكره
تطويلها ولو تركها الامام اتى بها الماموم ويعتمد بيديه على
الارض عند القيام ويرفع يديه اذا قام من التشهد الاول

ويضع

ويضع راحتيه على فخذيه في التشهد بسط اليسرى ويقبض
اليمنى الا المسبحة فيرفعها ويشير بها متشهدا عند قوله الا الله
لانها متصلة بالقلب ليكون جامعا بين الاقرار باللسان
والاعتقاد بالجنان والعمل بالاركان ولا يحركها بعد ذلك فان
حركها لم تبطل صلاته وتكره الاشارة بمسبحة اليسرى حتى
لو كانت اقطع اليمنى لم يشر باليسرى ويجعل طرف سبابته في
حال الاشارة مايلا قليلا الى القبلة ثم يجعل نظره اليها
عند رفعها ويتورك في الجلسة الاخيرة للتشهد الاخير وكيفيته
ان يخرج رجله اليسرى من تحت وركه الايمن وينصب رجله
اليمنى مقعيا بطون اصابعه الى الارض وحكمته الفرق
بين التشهدين وليعلم الماموم حال الامام ويسلم التسليمة
الاولى مستقبل القبلة ويلتفت بعد ذلك بوجهه يمينا حتى
يرى خده الايمن لا شي من صدره وينوي بها الخروج من
الصلاة مقرونة بالسلام حتى لو قدمها على السلام بطلت
صلاته وينوي بها ايضا السلام على من على يمينه من ملائكة
ومسلمي انس وجن ويسلم تسليمة اخرى عن يساره كذلك
والماموم ينوي بسلامه الرد على امامه بالاولى اذ كان
عن يساره لانه فيها مقبل عليه ومن عن يمينه معرض عنه
فيها وبالثانية اذ كان عن يمينه اي الامام لانه فيها
مقبل عليه ومن عن يساره معرض عنه فيها ويتخير من
خلفه فيرد بايهما شا اذ كان خلفه محاذيا وبالاولى افضل

وينوي بعض المامومين الرد على بعض جائزة للفضيلة والمنفرد
ينوي باي التسليمتين السلام على من بجانبه من الملائكة والجن
المومنين ويسن للماموم ان لا يسلم الا بعد سلام الامام التسليمتين
ولا يقوم المسبوق من محل جلوسه الا بعد تمام التسليمة الاولي فان
قام قبلها بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة ولو سلم الامام
واحدة سن للماموم اثنتين وان كلمه انسان كان نائبه في
الصلاة قال سبحان الله بقصد الذكر ولو مع الاعلام وغير
الرجل يضرب بيده اليمنى على ظهر اليسرى او عكسهما او بطن كف
على بطن الاخرى لا على وجه اللعب والا بطلت ان كان عامدا
عالما ولو صفق الرجل وسبحت المراة كره ولم تبطل ويخشع المصلي
بسكون جوارحه في جميع صلاته ظاهره وباطنه وان يستحضر
عظمة الرب جل وعلا وانه واقف بين يدي مالك الملوك
سبحانه وتعالى والله اعلم والمراة كالرجل في جميع ما ذكر الا
في صورتين الاولى التجافي في الركوع والسجود فتضم بعضها
الى بعض والثانية انها لا تجهر في موضع الجهر بحيث لا يسمع
صوتها اذا كانت بحضرة رجل اجنبي فاذا كانت خالية او كان
عندها محرم او نساء جهرت حينئذ بلا مبالغة فان جهرت
في محل الاسرار لم تبطل صلاتها ويجب على المصلي اسماع
نفسه الصلاة ان كانت واجبة ومستحبة ان كانت مستحبة
هذا اذا كان صحيح السمع بلا عارض يمنعه واذا مر المصلي
باية رحمة قطع اذا اتسع الوقت ويسال الله من رحمته

الواسعة

الواسعة واذا قرا اية عذاب قطع القراءة ايضا ويستعيذ بالله
من النار فاذا قرا اية تتضمنه للدعاء والسوال نحو ربنا لا
تواخذنا سال الله بتضرع وخفض صوت رجاء الاجابة في ذلك
الوقت ويتدبر المصلي معنى قراءته واذكاره لان بذلك يحصل
الخشوع ويفرغ قلبه في الصلاة كلها او في جزء منها من
الشواغل الدنيوية فاذا فعل ذلك انفتح له من المعارف ما يقصر
عن وصفه كل عارف ومثل هذه الصلاة التي قال الله فيها
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ويسن لمن اراد الانصراف
الى بيته ان يعجل بتصرف على يمينه حيث لم تكن حاجة والا
انصرف اليها وجميع ما ذكر من الهيئات ان فعله اثيب
عليه وان لم يفعله فلا اثم عليه ولا يسجد للسهو عنه
ولكن يفوته الحظ الاوفر وقد شبهوا الصلاة بالرجل فالشرط
كحياته والركن كراسه والبعض كاعضائه والهيئة
كشعوره المزينة له وجملة مكروهات الصلاة
قسمان قسم قبل الدخول فيها وقسم بعده فالاول كصلاة
مدافع الحدثين البول والغائط والريح ومن المكروه الصلاة
في الحمارة وموضع الفاحشة وموضع اخذ المكس ونحو ذلك
من المعاصي ومن المكروه الصلاة في موضع نزول الغيث
خوفا من السيل وتكره عند شدة الجوع او العطش او بحضرة
طعام او شراب او فاكهة يشتاق اليها او الى شيء منها
سواء كانت حاضرة عنده او غائبة عنه وتزول الكراهة

بتناوله منها ويكره بحضرة جوع او عطش وان لم يروي وتكره
ايضا عند غلبة النوم خوفا من التخليط ان اتسع الوقت
والا وجبت الصلاة ومحل الكراهة ان اتسع الوقت والا
وجب عليه تقديم الصلاة وتكره صلاة المأموم منفردا عن
الصف ويفوته ثواب الجماعة وتكره في مقبرة طاهرة لم
تنبش بغير حائل فان نبشت كرهت مع الحائل ولا تنعقد
بدونه وهذا في غير قبور الانبيا والشهدا فلا تكره في مقابرهم
لانهم احيا في قبورهم حياة حقيقية بارواحهم واجسامهم
ويكره استقبال القبر في الصلاة الا قبر نبينا صلى الله عليه
وسلم فيحرم استقبال راسه وتكره الصلاة في المزبلة
والمجزرة لنجاسة المحل ومحل الكراهة حيث كان هناك
حائل والا فلا تصح بدونه وتكره في الحمام لانه ماوى الشياطين
وفي عطن الابل وهو الموضع الذي تنحى فيه ليشرب غيرها
وهو اشد كراهة من الموضع الذي تاوي اليه ليلا والعلة
فيه ما يخشى من نفارها وتشويشها على المصلي وتكره
في الطريق لتاذي المارة ولان الغالب عليه النجاسة هذا
في العمران اما في البرية فلا كراهة ومن الكراهة ان يجعل
يديه في كمه عند الاحرام ومنها نظره الى ما يلهيه عن
التدبر والخشوع ومنها التفاته يمنة او يسرة بوجهه
اما بصدره فتبطل به ومنها العبث في لحيته او عمامته
او ازاره ما لم يحتج الى ستر عورته والا وجب ومنها

ان يصلي

ان يصلي ويده على خاصرته ومنها ان يتبسم في الصلاة
ومنها ان يجهر المأموم بالقراة خلف الامام خوف التخليط عليه
ومنها ان يدخل يديه داخل ثوبه وهو راكع او ساجد ومنها
ان يبصق حيث لم يكن بمسجد قبل وجهه او عن يمينه ولا
تكره عن يساره فان كان بمسجد حرم لتقذيره ولو في غير
الصلاة فان غلبه البصاق او نخامة من صدره او راسه
او مخاط من انفه رفع كمه الايسر او طرف ذيله وبصق
فيه بلا حروف ولو في المسجد وحك بعضه ببعض ومنها
ان يدخل في الصلاة متكاسلا بغير نشاط وفراغ قلب
من الشواغل ومنها ان يقوم على رجل واحدة بغير عذر
ويسمى الصفن ومنها ان يلصق رجليه في القيام كما انه
في القيد بل يفرق بينهما قدر شبر ومنها ان يقدم احدى
رجليه على الاخرى في القيام او يزاحم غيره بلا عذر
ومنها ان يصلي مكشوف الراس من غير حاجة فان كان
لحاجة كحر او احرام لم يكره ومنها ان يساوي امامه
في الموقف لانه خلاف الادب ومنها ان يجلس على اليتيه
ويقيم وركيه وركبتيه لتشبهه بالكلاب والقردة
ومنها ان يصلي وشعره ملتف بعضه على بعض او مجموع
تحت عمامته بل يرسله ليسجد معه ومنها ان يرفع راسه
قبل كمال الطمانينة خوفا من الشك في اتمام واجبها
فان نقر الغراب حرم وبطلت صلاته ومنها ان يطيل

التشهد الاول عمدا وسهوا وان يجعل طرف ثوبه او ردائه
تحت ابطه الايمن وان يصلي في ثوب ملتحف به ليس على
عاتقه منه شيء وان يصلي الرجل ملتثما والمراة متنقبة
وان يصلي شمر الاكمام عن ساعديه ويحرم ذلك على الخنثى
وتبطل به صلاته كالانثى وان يصلي مشدود الوسط
مالم يحتج اليه لستر عورته والا وجب وان يصلي مغروز
العذبة من غير ارخائها وان يصلي في ثوب فيه صليب
او خطوط منقوشة تلهي عن الخشوع والتدبر كالسجادة المنوعة
من صوف ملون فان اضطر اليها كان كان المحل نجسا غمض
عينيه والاولى تركها ان كان هناك غيرها ومنها ان يشبك
اصابعه ويفرقعها لانه من جملة العبث ومنها ان يبالغ
في خفض راسه في الركوع او بروح على نفسه لانه نوع
تعاظم لا يليق بمقام الخضوع ومنها ان يرفع راسه عن
استواء الظهر او مع انخناس او يقف متمايلا مع ادامة
الاستقبال بصدره فان انحرف بسببه عن القبلة
بطلت صلاته ومنها ان يسمع قراءة غير امامه لانه يلهيه
عن المطلوب في صلاته وان يستمع الى كلام دنيوي
او اخروي ومنها ان يمسح التراب عن وجهه مالم يكثر
ويعم الجبهة والا وجب مسحه لانه حائل عن مباشرة
الجبهة وان يسوي طرف عمامته او ردائه اذا سقط
مثلا الا لضرورة كخوف انكشاف عورة فلا يكره بل يجب

ويسن

ويسن ان يضع يده اليسرى على فمه اذا تثاءب ويضم شفتيه
ويرده ما استطاع ويكره التمطي وهو المسمى عند العامة
بالتكريع ويرده ما استطاع ويكره ان يقف متقوس الظهر
او محنيه ويكره ان يمسح الحصى او يسويه تحت جبهته
مالم يؤلمه السجود عليه فلا يكره تسويته تسهيلا عليه
لتمكين الجبهة ويستحب ان يسدل الثوب المشدود به وسطه
او السراويل بحيث يصيب الارض ويحرم ذلك بقصد الخيلاء
للرجل ويسن للمراة طلبا للستر لا للخيلاء ومثلها في ذلك
الخنثى ويكره ان يصلي وبين يديه ادمي ويحرم ان يشوش
على المصلي بقراءة او ذكر ان قصد به افساد صلاته والا
فيكره له ذلك ويكره ان يصلي الى جهة ادمي او دابة
او الى موضع يعلم انه يمر بين يديه مار ويستحب ان
يصلي الى سارية او عصي مغروزة بعضها ولا تبطل بمرور
شيء بين يديه واذا صلى الى سترة فالسنة ان لا يتوجه
اليها ببدنه ووجهه بل يجعلها عن يمينه او يساره ولا
يصلي بين الاعمدة القائم عليها بناء المسجد ونحوه لانها
بغير سترة ومحل تردد الناس غالبا والله اعلم

فصل ومن سنن الجمعة الغسل والتكبير اليها
وتقليم الاظفار وقص الشارب والسواك ولبس احسن
الثياب وافضلها البيض واستعمال ما عنده من الطيب
في بدنه وثيابه والانصات الى الخطبتين الا لحاجة

كالذا امر اونهي عن منكر فلا يحرم الكلام قولا واحدا وسن
المشي اليها بسكينة ووقار مالم يضق الوقت والا وجب
السعي **فصل** ومن سنن صلاة الجنازة رفع يديه
مقابل منكبيه عند كل تكبيرة ووضع اليمين على الشمال
تحت صدره وفوق سرته والتعوذ من غير دعا افتتاح
والاسرار في القراة ليلا ونهارا وكذا في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعا والترتيب بين الفاتحة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واركانها اي
صلاة الجنازة اربعة الاول قراة الفاتحة والثاني
اربع تكبيرات والثالث الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والرابع الدعا للميت باي دعاء كان وافضله الوارد
واصحها ما روي في صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله
عنه وهو اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واجره من عذاب القبر ومن عذاب النار
ثم يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله وللمسلمين ثم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار **فصل** وجملة
السنن الموكدة التابعة للفرايض عشر ركعات اثنان

قبل الصبح واثنان قبل الظهر واثنان بعده واثنان بعد
المغرب واثنان بعد العشا ومن غير الموكد اربع قبل الظهر
واربع بعدها وللجمعة كالظهر في الموكد وغيره واربع قبل
العصر واثنان قبل المغرب واثنان قبل العشا واقل الوتر
ركعة واكثره احدى عشر ركعة وادنى الكمال ثلاث
ركعات بتسليمة لكن الافضل ان يفصل بينهما بتسليمة من
اثنين ثم يوتر بواحدة يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلا
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون والثالثة بالاخلاص
والمعوذتين ومن السنن الموكدة غير التابعة
للفرايض صلاة الليل فان كانت بعد نوم سميت تهجدا
ولو كانت صلاة مقضية او وترا وان كانت قبله سمي
نفلا مطلقا والافضل تاخير الوتر عنها وصلاة الضحى واول
وقتها بعد شروق الشمس قدر رمح واخره قريب الزوال
واقلها ركعتان واكثرها ثمانية ومن فوايدها ان الانسان
يطلب منه ان يتصدق كل يوم ثلاثمائة وستين صدقة
قدر المفاصل التي ركب عليها شكرا عليها فاذا صلى
صلاة الضحى قامت مقام الصدقات المطلوبة منه
على تلك المفاصل وقول العوام انها تميت اولاد الجن
فتموت اولاد من يصليها دسيسة ونزغة شيطانية
ومنها صلاة التراويح وهي عشرون ركعة في كل ليلة
من رمضان بعد صلاة العشا وتصلى ركعتين ركعتين

ولا نصح ارتفاعا ومنها صلاة التسابيح وهي اربع ركعات بثلاثمائة
تسبيحة وكيفيتها ان تقول نويت اصلي اربع ركعات سنة
التسابيح ثم يكبر تكبيرة الاحرام ويقرا الفاتحة وسورة ولو
قصيرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمسة عشر مرة ثم يركع ويقول ذلك عشرا ثم يرفع
من الركوع ويقول ذلك عشرا ثم يسجد فيقول عشرا ثم
يجلس فيقول عشرا ثم يسجد فيقول عشرا ثم يجلس
للاستراحة فيقول عشرا فذلك خمس وسبعون في
اربع ركعات **فصل** ومن السنة سجود السهو وان كثر
من نوع او انواع بزيادة او نقصان سجدتان فان اتى بثلاثة
او اقتصر على واحدة بطلت صلاته ان كان متعمدا ومحله
قبل السلام وبعد التشهد وانما يسن عند ترك مامور به من
الابعاض او فعل منهي عنه وضابطه ان كل ما ابطل عمده
سن السجود لسهوه ومن السنة ايضا سجود التلاوة
اي القراة فان كان في الصلاة كبر للهوي بلا افتتاح لانه
محرم بالصلاة ولا يجوز ان يقرا اية سجدة بقصد
السجود في غير صبح يوم الجمعة فان قصد السجود وسجد
بطلت صلاته اما في صبح يوم الجمعة فيقرا في الاولى
الم تنزيل السجدة ويسجد للتلاوة ثم يقوم لتمامها
وفي الثانية هل اتى على الانسان للاتباع في ذلك
وان كان خارج الصلاة ونوى سجدة التلاوة وكبر

للاحرام بها رافعا يديه حذو منكبيه ثم يكبر للهوي
بلا رفع يديه ويسجد مطمئنا كسجود الصلاة ثم يرفع
راسه مكبرا ثم يجلس ويسلم ولا يتشهد ومن السنة
ايضا سجدة الشكر عند تجدد نعمة عليه او اندفاع نقمة
عنه وتسن عند روية مبتلا ويقول فيها الحمد لله
الذي اكهف عافاني مما ابتلاه به كثيرا من عباده وفضلني
على كثير من خلقه تفضيلا لكن لا يظهرها له لئلا
يتاذى مالم يكن فاسقا وهي كسجدة التلاوة خارج
الصلاة ولا يجوز فعلها فيها فان فعلها امام راها لا يجوز
للماموم فعلها معه بل ينتظره او يفارقه ثم يسجد للسهو
لانه خلل في اعتقاد الماموم **فصل** ومن السنة
تحية المسجد وهي ركعتان فقط عند دخوله وتستحب
للداخل في غير وقت الكراهة ونيته لا يقصد فعلها فقط
وهذا في غير الخطيب اما هو فلا تطلب منه واذا دخل
المسجد بغير وضوء او بوضوء وجلس ولو قصيرا قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مرة والاكمل اربع
مرات واما اذا دخله بغير وضوء وتطهر عن قرب ولم
يجلس فيسن له التحية وتفوت بالجلوس عمدا وان
قصر الفصل او سهوا وطال عرفا **فصل** ومن السنة
صلاة العيد وهي ركعتان وتقضى اذا فاتت لابهامن

النفل المؤكد فيكبر في الاولي بعد دعا الافتتاح وقبل التعوذ
سبعا سوي تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوي تكبيرة
القيام يفصل بين كل تكبيرتين بقدر اية معتدلة يقول
فيها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا ومنها صلاة الكسوف والخسوف وهي ركعتان
كسنة الظهر واكملها كونها بقيامين يطيل القراءة فيهما
وركوعين يطيل التسبيح فيهما ويسر في كسوف الشمس ويجهر
في خسوف القمر ولا يسن قضاؤها اذا فاتت ووقتها
بالانجلا ومنها صلاة الاستسقا وهي كصلاة العيدين
في فعلها بالصحرا والندا لها بنحو الصلاة جامعة يا عباد
الله وفي عدد التكبيرات الزايدة وفي الجهر بالقراءة وهيآتها
الدعا من غير صلاة واوسطها الدعا خلف الصلوات — وادناها
واعلاها صلاة ركعتين ثم يخطب خطبتين ويبالغ
في الدعا والاستغفار فيهما سرا وجهرا ويحول رداه بعد
استقبال القبلة ويجعل اعلاه اسفله ويفعل الناس
مثله ومنها صلاة الاستخارة وهي ركعتان اذا
هم بامر ديني او دنيوي يقرا في الاولي بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ثم يدعوا
بدعائها المشهور ومنها صلاة الحاجة وهي ركعتان يصلي
بعدهما علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثنا علي الله
ويدعوا بدعا الكرب وهو لا اله الا الله الحليم الكريم

لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب العرش العظيم ومنها صلاة التوبة ركعتان
وصلاة ركعتين عند القتل ان امكنه وركعتي الاحرام و
ركعتي الطواف وركعتين عند ارادة السفر في منزله
وعند قدومه منه الي بلده يصليهما في المسجد قبل
دخول منزله ومن السنن المذكورة صلاة الغفلة بين
المغرب والعشا سميت بذلك لغفلة الناس عنها بعشاء
او نوم واقلها ركعتان واوسطها ست واكثرها عشرون
كان النبي صلي الله عليه وسلم يصليها ويقول هذه
صلاة الاوابين فمن صلاها غفر له ولكل من هذه
الاعداد ثواب يخصه والله اعلم وقد انتهي ما تيسر من
السنن وقد بينا الكلام عليها لطولها وللاعتنا بها فان
الناس قد تساهلوا فيها لعدم معرفتها ولنتكلم علي
الواجبات فنقول

باب شروط الصلاة

وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة طهارة
الاعضا من الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر
والوقوف علي مكان طاهر والعلم بدخول الوقت
واستقبال القبلة بصدره هذا علي سبيل الاجمال
واما علي سبيل التفصيل فنقول المراد بالحدث الاكبر والاصغر
فلو لم يكن متطهرا عند الاحرام مع القدرة علي الطهارة
لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا فان سبقه الحدث

غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته ويشترط طهارة
اعضائه وثوبه من النجس الذي لا يعفى عنه حتى داخل انفه
وفمه وعينه واذنه ويشترط ايضا طهارة مكانه الذي يصلي
فيه فلا تصح صلاته مع نجاسة شيء من ذلك ولو مع جهله
فان تنجس بمعفو عنه صحت صلاته بشرط ان لا يكون بفعله
وان لا يكثر نعم لو عمت به البلوى كذرق الطيور بالمساجد
ونحوها وتعذر الاحتراز عنه عفي عنه بشرط ان لا يجد
عن ذلك معدلا وان لا يتعمد المشي عليه وان لا توجد رطوبة
من احد الجانبين والا فلا عفو وتبطل الصلاة بملاقات
النجاسة بعض بدنه او ثوبه وان كان جاهلا بالحال فان
علم بالنجاسة بعد الفراغ منها وجب عليه اعادتها وكذا
كل صلاة وقعت مع احتمال النجاسة ولو بالاجتهاد فان
مات قبل العلم بها فالمرجو من الله عدم المؤاخذة بها
ولو حبس في مكان نجس ولم يكن معه الا ثوب طاهر
فرشه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ان قدر ويشترط
في ستر عورته ان يكون بلباس طاهر وعورة الرجل
والامة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها
حتى باطن القدمين الا وجهها وكفيها فلا يجب عليها
سترها الا ان كانت بحضرة اجنبي ويجب ستر جزء من
السرة والركبة تتميما للواجب لان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب ويشترط في الساتر ان يمنع لون البشرة

لاجمها ولو كان في ظلمة ويشترط فيه ان يكون من اعلا
والجوانب لا من الاسفل فلو رؤيت من الاسفل فلا يضر عكس
مسالة الخف بخلاف ما اذا كان طوق القميص واسعا بحيث
لو تاملها لراها فيضر ولو لم يرها بالفعل بان كان اعمى
ويشترط في استقبال القبلة ان يكون بالصدر لا بالوجه
فلو انحرف عنها بصدره ولو قهرا بطلت صلاته ويجوز ترك
استقبال القبلة في شدة الخوف ولو ماشيا وان لم يلتحم القتال
وفي صلاة النافلة في السفر ولو كان قصيرا سواء كان
ماشيا او راكبا بشرط ان لا ياتي بافعال كثيرة من غير عذر
كالركض والعدو فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج
وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها
لزمه ذلك لتيسره عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا توجه
في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه
عليها او تحريفها او سائرة وبيده زمامها وهي سهلة
فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه
انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة و
اختلال امر السير عليه اما ملاح السفينة وهو مسيرها
فلا يلزمه ان لم يسهل توجه لان ذلك يقطعه عن النفل
او عمله ولا ينحرف الراكب وغيره عن صوب طريقه الا الى
القبلة فان انحرف الى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته
ويكفيه ايماء في ركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض

من ركوعه والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما اي
وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلي فرضا عينيا
او غيره علي دابة واقفة وتوجه للقبلة واتم الفرض جاز
وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة منسوب
اليه ومن امكنه علم الكعبة ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره
فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله انا شاهد الكعبة وليس
له ان يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية محاريب
المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه فان فقد الثقة المذكور
وامكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول
ومن صلي باجتهاد فتيقن خطا معينا اعاد صلاته وجوبا
فان تيقنه فيها استانفها وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني
وجوبا ان ترجح سوا كان في الصلاة ام لا ولا اعاده عليه
لما فعله بالاول حتي لو صلي اربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد اربع مرات فلا اعادة عليه لان كل ركعة موداة
باجتهاد ولم يتعين فيها الخطا فان استويا ولم يكن في صلاة
تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما علي الاخر وان كان فيهما عمل
بالاول وجوبا كما نقله في اصل الروضة عن البغوي فان
ضاق الوقت عن الاجتهاد او تحير صلي الي اي جهة شا واعاد
وجوبا فان عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كاعمي البصر
او البصيرة قلد ثقة عارفا بادلتها ومن امكنه تعلم ادلتها
لزمه تعلمها وتعلمها فرض عين لسفر وفرض كفاية لحضر

وقيد

٢

وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب
الحج فكالحضر والله اعلم **باب اركان الصلاة**
هي ثلاثة عشر بجعل الطمانينة كالهيئة التابعة وهي النية
والقيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراة الفاتحة والركوع
والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد
الاخير والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والتسليمة
الاولي والترتيب والموالاة والطمانينة تابعة للاركان
هذا علي سبيل الاجمال ولنذكرها مفصلة فنقول اولها
النية ولها مراتب ثلاثة لانها اما ان تكون في الفرض
فيشترط فيه التعيين بان يعينها من ظهر او عصر مثلا والقصد
بان يقصد فعل الصلاة لتميزه ونية الفرضية واما ان
تكون في نفل معين كسنة الظهر البعدية او القبلية او
موقت كسنة الضحي فيشترط فيها القصد والتعيين لا نية
النفلية ويشترط في النفل المطلق قصد فعله فقط والثاني
القيام وشرطه لقادر ولو صبيا ومعادة نصب ظهره ولا
يضر اطراق راسه من غير انحنا فان اعوج ظهره لكبره
او لمرض حتي صار كراكع وقف وجوبا بحسب قدرته للركوع
وزاد انحناه ولو يسيرا ويزيد عليه لاجل السجود ان قدر
فان لم يقدر فعل ما امكنه فيحني صلبه او رقبته او راسه
فان لم يطقه اوماء اليهما براسه ويشترط في تكبيرة الاحرام
ان تقع من قيام للقادر عليه فما يقع كثيرا من الجهلة

في قولهم الله اكبر في حال الهوي للركوع اذا كان مسبوقا
لم تنعقد الصلاة به بل لابد من وقوعهما منتصبا قبل الهوي
للركوع ويشترط اسماع نفسه به ان كان صحيح السمع
ولا مانع من لغط وغيره والا يجب رفع صوته بقدر ما
يسمعه لو لم يكن اصم ويشترط ايضا كونهما بلفظ الجلالة
ولفظ اكبر وكونهما على وزن افعل وكونهما بالعربية
للقادر عليها وتقديم لفظ الجلالة فلو فقد شرط من
ذلك لم تنعقد ويشترط ايضا عدم مد همزة الجلالة
وعدم مد باء اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة
واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وعدم الفصل
بينهما وعدم وقفة طويلة بينهما ويشترط تاخرها عن
تكبيرة الامام فلو قارنه فيها لم تنعقد ويشترط في الفاتحة
ان تكون كلها من قيام للقادر عليه فما يقع من بعض الجهلة
من قولهم ولا الضالين عند الهوي للركوع او يقرا بعض
البسملة عند قيامه من التشهد وقبل انتصابه مبطل
للصلاة ويجب تعليمهم ولابد من مراعات تشديداتها الاربعة
عشر فلو خفف حرفا مشددا بطلت قراته ولابد من ترتيب
اياتها وموالاتها بان تتصل كلماتها ببعض فلو فصل باجنبي
او سكوت طويل او قصير قصد به قطع القراة قطع الموالات
واستانف القراة نعم ما يتعلق بمصلحة الصلاة كتامينه
لقراة امامه او فتحه عليه بعد سكوته لا يضر ويشترط

ان لا يبدل حرفا بحرف فان ابدل مع القدرة عليه لم تصح قراته
والا صحت وان تكون بالعربية لمن يحسنها ومن لا يحسنها يجب عليه
التعلم فان تعذر عليه عدل الى الذكر ولا يقراها بغير العربية
ويشترط فيها عدم اللحن المغير للمعنى كضم التا من انعمت
او كسر الكاف من اياك فلا تصح قراته ولا صلاته ان كان
عامدا عالما والا وجبت اعادة القراة ويشترط عدم الصارف
فلو عطس فحمد الله لم يصح البنا عليه ولزمه استينافها ولا
تصح الصلاة بالقراة الشاذة المغيرة للمعنى ويشترط في
الركوع ان ينحني القائم المعتدل الخلقة القادر على الانحنا
حتى تنال راحتاه ركبتيه لو اراد وضعهما فلا تكفي الاصابع
وخرج بقيد القائم القاعد فواجبه ان ينحني بحيث تحاذي
جبهته ما قدام ركبتيه وبقيد المعتدل الخلقة ما لو طالت
يداه او قصرتا او قطع شي منهما فلا يعتبر ذلك وخرج بالقادر
العاجز عن الانحنا فيركع بقدر الامكان ولو بمعين له عليه
واعتماده على شي كعصى وغيرها او ينحني على شقه
الايمن او الايسر فان لم يقدر على الانحنا المذكور اوما اليه
برقبته والا فبصره وينوي به الركوع بتمييز المعين العادة
ويشترط ان لا يقصد بهويه من القيام غير الركوع هوي
لتلاوة فجعله بعد بلوغه حد الركوع ركوعا لم يكف بل يجب
عليه العود الى القيام ليركع فان لم يعد بطلت وكذا لو هوي
لاخذ شي او وضعه او اصلاحه ويشترط الاعتدال

علي ما كان عليه من الهيئة قبل الركوع من قيام او قعود سواء كان
فرضا او نفلا فلو لم يقصده بان رفع فزعا من شيء لم يصح فيجب
العود الي الركوع ثم الاعتدال بقصده فان لم يفعل بطلت
ويشترط ان لا يطوله فان طوله بسكوت او ذكر غير مشروع بطلت
واما ان طوله بذكر مشروع كقنوت ونحوه فلا بطل ويشترط في السجود
ان يباشر موضع سجوده ولو عودا ببعض جبهته من اعلاها
او اسفلها لا طرفاها مكشوفا فان ذلك البعض حيث لا عذر فلو عصبها
لجرح او نحوه اجزاه السجود عليها بلا اعادة وكذا لو سجد على
شعر نابت علي جبهته وان لم يستوعبها ويشترط ان يتحامل
علي الجبهة علي موضع السجود بثقل راسه او عنقه حتى تستقر
جبهته بحيث لو كان علي قطن او حشيش او شيء تحشو بها
لانكبس وظهر اثره ويشترط ان يرفع مع ذلك اسافله على
اعاليه فلو كان بمحل منخفض ومحل سجوده مرتفع بحيث لا يمكنه
رفع اسافله علي اعاليه لا يصح الا اذا كان به علة لا يقدر علي
السجود معها الا برفع اعاليه فياتي بمقدوره ولا يكفي امساس
جبهته من غير تحامل ولا يجب التحامل في بقية اعضاء السجود
السبعة فان تعذرت هيئة السجود المطلوبة وهي التنكيس
مع ثقل الراس لمرض او حمل مثلا وقدر علي وضعها على وسادة
ونحوها مع التنكيس لزمه ذلك ولا بد من وضع اليدين والركبتين
واطراف القدمين علي موضع السجود ولا بد من الطمانينة
فيهما وفي الجلوس بينهما وفي الركوع والرفع منه لما تقدم

ولايجب

ولا يجب وضع الانف علي الارض لكن يستحب وضعه مكشوفا بعد
وضع اليدين وقبل الجبهة فلو اقتصر عليه دونها لم يصح قطعا
والاعتبار في وضع اليدين بباطن الكف وفي القدمين ببطون
الاصابع ولا يجب كشف باطن اليدين والركبتين والقدمين عند
الوضع لكن يستحب ويشترط ان لا يقصد بهويه من اعتداله
غير السجود فلو سقط الي الارض من الاعتدال وسجد من غير
قصد الهوي للسجود لم يحسب سجوده ووجب العود الي
الاعتدال وسجد منه ويشترط ان لا يسجد علي شيء متصل
به بحيث يعد كالجزء منه ككمه الطويل وطرف عمامته الطويل
او طرف ردايه فيبطل ان تحرك بحركته في قيامه او قعوده
ان علمه فان كان جاهلا او ناسيا لم تبطل لكن تجب اعادة السجود
فان لم يتحرك بحركته فيصح ومثله ما لو سجد علي عود او منديل
بيده ويشترط في الجلوس بين السجدتين ان لا يقصد برفع
راسه من السجدة شيئا اخر غير الجلوس فلو رفع فزعا من شيء
لم يكف بل يجب العودة الي السجود ليرفع بقصده ويشترط
ان لا يطوله فان طوله زيادة علي الوارد بطلت واقل الطمانينة
المجزية سكون بعد حركة اعضايه فلا يجزي سواه واكملها
ان يقول سبحان ربي العظيم في الركوع ثلاثا وان يقول
في السجود سبحان ربي الاعلي ثلاثا وان يقول بين السجدتين
رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني وليحذر المصلي من ترك الطمانينة في جميع الصلاة

سيما عند اعتداله من ركوعه وجلوسه بين سجدتيه فقد
ورد في الحديث انه صلي الله عليه وسلم قال لا يجزي
صلاة الرجل حتي يقيم ظهره في الركوع والسجود وفي الحديث
لا ينظر الله الي صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعه
وسجوده والواجب في التشهد الاخير الذي هو الركن
خمس كلمات وهي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والواجب في
الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم الذي هو الركن اللهم
صل علي محمد او وصلي الله علي رسوله او وصلي الله علي
النبي والافضل الاتيان بالسيادة ولا بد من تاخير الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم عن التشهد واكمل التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله والاكمل في الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم اللهم صل علي سيدنا محمد وعلي ال سيدنا محمد كما
صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي سيدنا
محمد وعلي ال سيدنا محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي
ال ابراهيم انك حميد مجيد والتحيات جمع تحية وهي
ما يحيي به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء

علي

علي الله تعالي لانه مالك لجميع التحيات من الخلق ومعنى
المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس والطيبات
الاعمال الصالحات والسلام اسم من اسماء الله ومعناه
الله راض عنك وعلينا اي الحاضرين من امام ومأموم
وملائكة والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو
القائم بما عليه من حقوق الله تعالي وحقوق عباده
والرسول هو الذي يبلغ خبر من ارسله وحميد بمعنى
محمود ومجيد بمعنى ماجد ومعناه من كمل شرفا ومجدا
وفضلا ويشترط في السلام ان يكون معرفا وبكاف الخطاب
وميم الجمع فلا يجزي السلام عليهم ولا تبطل به صلاته
لانه دعا لغايب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم
ولا سلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت
صلاته وصورة الموالاة في الصلاة ان لا يطول الركن القصير
فتطويله قاطع لها الزيادته في الصلاة ما ليس منها
وضابط الطول ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين
السجدتين بجلوس التشهد وقد تمت الاركان فلو ترك
ركنا منها عامدا عالما ولم يات به في محله بطلت صلاته
وكذا لو سلم ناسيا وقد بقي عليه ركن وطال الفصل عرفا
بطلت صلاته واستانفها وان لم يتكلم واما ان تذكر عن
قرب فيبني على صلاته وان تكلم عمدا وهذا بخلاف
الصايم اذا افطر فطره بالكلية ناسيا فجامع عمدا فانه يبطل

صومه ولا كفارة عليه ولو سكت يسيرا في اثنائها ولو في
الركن القصير لا تبطل سوا كان لغرض او لا وكذا لو سكت طويلا
في ركن طويل عمدا ولو بلا غرض لم تبطل في الاصح والله اعلم

باب مبطلات الصلاة

يبطلها الحدث باحد
اسبابه عمدا كان او سهوا واما مدافعة الغايط وهو الحاقب
بالموحدة ومدافعة البول وهو الحاقن بالنون ومدافعة
الريح وهو الحازق بالزاي بحيث يعلم من نفسه بعد الدخول
فيها انه لا يقدر على مسكه حتى يفرغ من صلاته فان قطع
بذلك حالة احرامه انعقدت كما قاله السبكي عدم انعقادها
فان كان مترددا انعقدت ثم اذا عرض حدث حكم
بالبطلان لتقصيره فان قدر على امساكه ولو مع ذهاب
خشوعه كره ان اتسع الوقت وانكشاف بعض العورة
بلا عذر ولم يسترها في الحال فان كان عذر بان كشف
الريح ثوبه فستر في الحال لم تبطل وترك استقبال
القبلة ولو بتحول بعض صدره عنها من غير عذر وذلك
حيث يشترط الاستقبال كما مر فان لم يشترط كمريض لم
يجد من يوجهه اليها صلى على حاله واعاد والكلام
والضحك والبكا والنفخ بفم او انف والانين ولو من
شدة المرض وكلام البشر ولو لمصلحة الصلاة كقوله
لامام اذا قام لخامسة مثلا اقعد ويشترط في البكا
وما بعده ان يظهر حرف مفهم كحرف امر من الوفاية

وع امر من الوعي وحرفان وان لم يفهما نعم ان غلبه الضحك
والبكا لا يضر ما لم يكثر الا اذا صار عادة له لا ينفك عنه
في جميع الاوقات ويستثني من كلام البشر ما لو تلفظ بنذر
من غير خطاب وتعليق او دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فاجابه قولا وفعلا فلا تبطل به ولا يلحق به صلى الله
عليه وسلم في ذلك غيره صلى الله عليه وسلم ولو
احد ابويه وشمل الكلام ما لو نبه ضريرا لانذار خوف
على هلاك فيجب وتبطل به على الراجح ومحل بطلانها
بالكلام حيث كان عامدا عالما فلا تبطل بيسير كلام
جاهلا او ناسيا وتبطل بكثيره مطلقا وبالفعل الكثير
عرفا ولو سهوا كثلاث خطوات او ضربات متواليات
بخلاف القليل عرفا كضربتين او خطوتين او ثلاث غير
متواليات فلا تبطل به ما لم يقصد اللعب او يقصد الكثير
المبطل ويشرع في بعضه وتبطل بالوثبة الفاحشة
وبالقهقهة بلا غلبة وكانت قليلا وتبطل بفعل شي من
اركان الصلاة ولو قوليا كالفاتحة مع شك في النية او
في الاتيان بكمالها او في ترك بعض شروطها ويتذكر المشكوك
قبل اتيانه بركن بعد طول الزمن مع الشك فان قصر
التذكر قبل الاتيان بركن فلا تبطل وتبطل بالعزم على
قطعها او التردد فيه ولا عبرة بما يجري في الفكر لانه
لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به

به الموسوس وتبطل بتعليق القطع سوا كان يوجد فيها او يحتمل
وجوده وعدمه كقوله ان جاز يد قطعت الصلاة فتبطل
حالا وتبطل بصرف نية الفرض الى النافلة او الى فرض اخر
فتبطل ولا تحصل المنوية الا ان كان في فرض وصلاة منفردا
فادرك جماعة يصلونها فصرف النية اي نية الفرضية الى
نية النفلية مع اتساع الوقت فانه يصح لقول الشافعي رضي
الله عنه احب ان يكمل ركعتين ويسلم فتكون له نافلة ثم
يبتدي الصلاة مع الامام ومعناه انه يقطع الفريضة ويقلبها
نفلا وتبطل بانقضا مدة المسح على الخف في الصلاة ان علمه
بعد دخوله فيها لانه حينئذ يشبه المختار للحدث فتبطل به
جزما فان قطع به حال تحرمه بها لم تنعقد كما علم مما مر
وتبطل بالزيادة في فرض من جنس فرضها كزيادة ركوع او
سجودا وركعة عمدا مع العلم بالتحريم لا للمتابعة لمسبوق لامامه
اما الناسي والجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او نشا
ببادية بعيدة عن العلما والمسبوق المتابع لامامه فلا
تبطل به وكذا لا تبطل بزيادة ركن قولي كفاتحة وتشهد
وتبطل بالنقص من فرايضها الفعلية او القولية عمدا
وتبطل بتقديم بعض فرايضها على بعض لانتفا الترتيب
الواجب بالاجماع وتبطل بوجود العاري الثوب الطاهر
مع بعده عنه لاحتياجه الى افعال كثيرة بخلافه في القرب
مع امكان تناوله مستقبلا فان لم يكن تناوله في القرب

الا باستدبار القبلة ولم يجد من يناوله بطلت صلاته
وتبطل بعتق الامة في اثنا الصلاة وراسها مكشوفة والسترة
الطاهرة بعيدة عنها فان قربت منها وامكنها تناولها مع
استقبالها لم تبطل فلو لم تقدر على السترة مضت في صلاتها
كالعاجز وتبطل باحداثه جلسة عمدا طويلة بعد هويه
من اعتداله وقبل السجود واما ان قعد طويلا في غير محله
ساهيا لم تبطل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
ولم يعد صلاته بل سجد للسهو ولو ركع قبل امامه ولم
يرفع حتى ركع الامام لم تبطل عمدا كان او سهوا كما في الروضة
ولا تبطل بمرور انسان ولو انثى وحيوان ولو كلبا بين يديه
وهو يصلي وما في مسلم مرفوعا يقطع الصلاة المراة
والحمار والكلب الاسود فالمراد به قطع الخشوع وتبطل ايضا
بالشك في نية الاقتدا في الجمعة ولو في تشهدها ولم
يتذكر عن قرب لتبين عدم الانعقاد استصحابا للاصل
وهو عدمها اذ شرطها ايقاعها مع التكبير ليحصل انعقاد ه
جماعة اذ هي من شروطها والله اعلم **باب**
قصر الصلاة وجمعها يشترط لصحة قصر الصلاة
للمسافر ان يكون قاصدا بسفره مقصدا معلوما ويكون
مرحلتين وهي مسيرة يومين معتدلين وانه لا يكون
عاصيا بسفره فلا يترخص لها قاطع طريق او للزنا او
لاخذ المكس مثلا لانه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي

ويدخل العاصي في سفره وهو من عصى في اثنا سفره المباح
فله الترخص وان ينوي القصر في اول الصلاة مع تكبيرة الاحرام
وان لا ينوي في اثنايهما بان وصلت اقامة ولا اتماما
فان نوى احدهما لزمه الاتمام لزوال سبب الرخصة ويشترط
دوام السفر فان نوى اقامة في اثنايهما بان وصلت سفينته
دار اقامته لزمه الاتمام وان لا ياتم بمقيم ولو في صبح مسافرا
كان الامام او مقيما او في جمعة لانها صلاة تامة في
نفسها وان لا يقتدي بمن لا يعرف سفره فان اقتدى به او
بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او شك القاصر بعد احرامه
في نية القصر مع الاحرام او قام الامام الى الثالثة فشك
القاصر هل هو مقيم او لا لزمه الاتمام في جميع ذلك لانه
الاصل ويشترط ان يجاوز المسافر العمارة الملاصقة
والمنفصلة وخرابا يتخلل العمران ان لم يكن لبلده سور
مخصوص بها والا قصر منه وان لم يكن ورا الخراب عمارة
بان هجر بالتحويط عليه او لم يبق اصولها واتخذ مزارع
لم يشترط مجاوزته ويشترط في ساكن الخيام مجاوزة
الحلة بكسر المهملة اسم لبيوت مجتمعة كدور البلد ويشترط
للجمع المتقدم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا تقديما
ثلاثة شروط احدها ان يبدا بالاولى لانه الماثور ولان
الثانية تابعة لها وان ينوي الجمع قبل فراغه منها اي
الاولى ولو مع تسليمها الاولى وان يوالي بينهما فيضر الفصل

الطويل ولو سهوا كفعل راتبة او غيرها ولا يضر فصل يسير
عرفا كملائة او كلمتين او تيمم مع الطلب الخفيف واما ان
اخر الاولى الى وقت الثانية لكونه سايرا وقت الاولى
ويسمى جمع التاخير لم يجب هذه الشروط الثلاثة وانما يجب
لوقوعها ادا تاخيرها بنيته الجمع في وقت يسع جميعها على
الراجح فلو اخر حتى خرج الوقت او ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون
الصلاة فيه ادا عصى وصارت الاولى قضا والله اعلم

باب صلاة الجمعة

شروط وجوبها خمسة اشيا
الاول ان يكون مكلفا فلا جمعة على صبي ومجنون ومغمى
عليه لعدم تكليفهم وتلزم السكران المتعدي بسكره وان لم
يكن مكلفا ويلزمه قضا وها ظهرا كغيرها من الصلاة
والثاني ان يكون حرا فلا جمعة على من فيه رق والثالث
ان يكون ذكرا فلا جمعة على امراة ولا خنثى لاحتمال انوثته
والرابع ان يكون مقيما فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا
ولو قصيرا غير قاصد قرية يبلغها ندا البلد فان قصدها
لزمته وان تم العدد بغيره والخامس ان يكون صحيح البدن
فلا جمعة على مريض ومن لا تجب عليه الجمعة ممن ذكرنا
لا تنعقد به الا المريض ويشترط لصحتها ان تكون في ابنية
اي منازل مجتمعة بالعرف يستوطنها العدد المعتبر سواء
كانت من حجر او طين او خشب بلدا كانت او قرية فان
كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لانها

الطويل

لا تعد قرية والمرجع في الاجتماع والتفرق الى العرف نعم يستثنى
اعتبار الابنية ما لو خربت البلد او احترقت فاقام اهلها على
عمارتها فتلزم اقامتها فيها سواء كانوا في مظال ام لا لانها محل
استيطانهم بخلاف ما لو ارادوا ابتداها ولا يشترط اقامتها
في مسجد بل يجوز ان تقام في فضاء معدود من خطة البلد
واما الموضع الخارج عن خطتها الذي يترخص منه المسافر فلا
يجوز اقامتها فيه وان قرب انقطاعه عن العمران ويشترط ان
تكون ركعتين في جماعة فلا تصح فرادى ولا يعتبر حضور السلطان
ولا اذنه فيها ولا تقديم احرام الكاملين على احرام الناقصين
ويشترط ان تقام في الامن باربعين رجلا فلا تنعقد بدون
ذلك وخرج بقيد الامن الخوف فلا تنعقد الا باثنين رجلا من
اهلها ليكون كل اربعين من قرية ويشترط في الرجال ان يكونوا
احرارا بالغين عقلاء مقيمين على سبيل التوطن في الموضع الذي
تقام فيه الجمعة بحيث لا يرحلون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة
فلو نزلوه صيفا وارتحلوا شتاء او عكسه لم تنعقد بهم الجمعة
وان سمعوا نداها لانتفاء استيطانهم ويشترط ان لا يكون وقع
قبلها جمعة ولا معها بان قارنتها في البلد وان عظمت الا اذا
كثرت الجماعة وعسر اجتماعهم في مكان واحد فيجوز تعددها
بحسب الحاجة على الصحيح لا مطلقا فاذا اكتفى بجمعتين مثلا لم
تجز ثالثة وهكذا ويشترط ان يتقدمها خطبتان واركانهما
خمسة الاول حمد الله تعالى ولفظ الحمد متعين مع لفظ الجلالة

والثاني

والثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ
الصلاة متعين وصفا لا صيغة فيجزي اصلي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم او على البشير او النذير او الماحي او العاقب
او الحاشر ولا يتعين لفظ النبي ولا لفظ محمد والثالث الوصية
بالتقوى ولا يتعين لفظها بل يكفي اطيعوا الله والاحتياط ذكر لفظ
الوصية مع لفظ الطاعة كاوصيكم بتقوى الله وطاعته والرابع
الدعا للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية والخامس قراءة
اية ولو قصيرة في احدهما والاولى اولى سواء كانت وعدا او وعيدا
او حكما او قصة ويشترط في الخطبة دخول الوقت فلو وقع حرفا
منها قبل الوقت لم تصح ويشترط القيام فيهما مع القدرة ويشترط
الجلوس بينهما والطمانينة فيه والطهارة من الحدث والنجس
الذي لا يعفى عنه في البدن والثوب والمكان وستر العورة
على القول الجديد ورفع الصوت باركانهما بحيث يسمع اربعين
كاملين من اهل الوجوب وان تم العدد به وكان اصم والمراد
الاسماع بالقوة لا بالفعل لان الاصغا مستحب وخرج بقيد رفع
الصوت ما لو خطب سرا او رفع صوته لكن كانوا او بعضهم
صما او بعدوا عنه فلم يسمعوا فلا تصح على الصحيح ويشترط
تقديم اركان الخطبتين على الصلاة ويشترط الموالاة بين
الخطبتين وبينهما وبين الصلاة ويشترط كونهما اي الاركان
بالعربية والمراد غير ركن القراءة اما هي فلا تكون الا بالعربية
قطعا فلو لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب

امكانه

ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة بالعربية فان مضت مدة التعلم
ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا جمعة لهم ولو سمعوا الخطبة ولم
يفهموا معناها صحت والله اعلم

باب صلاة الجماعة

يشترط في الاقتدا ان يتقدم الامام على الماموم في جهة
القبلة الا اذا وقف في الكعبة واختلفت جهاتهما واستقبل
كل منهما جدارا فيجوز ان يكون ظهر الامام الماموم الى ظهر الامام
او الى جانبه والاعتبار بالتقدم للقائم بالعقب المعتمد على
الارض وان تقدمت الاصابع وللقاعد بالالية وللمضطجع بالجنب
وللمستلقي بالراس وخرج بقيد الاعتماد ما لو قدم رجله وهي
مرتفعة عن الارض على رجل الامام فانه لا يضر ولذلك
المساواة لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة ويشترط
ان ينوي الاقتدا بالامام او الايتمام به او ماموما وسوا
نوى مع ذلك الامام الحاضر او اجمالا على الوضع الشرعي
وهو ربط صلاة الماموم بالامام بالقرينة فان لم ينو وتابع
بان وقف افعاله على افعاله الامام مع انتظار طويل بطلت
لا مع يسير وحقيقة المتابعة المستحبة ان لا يحني الماموم
ظهره للركوع حتى يرى الامام راكعا ولا يرفع راسه من
الركوع حتى يعتدل الامام قايما ولا يحني ظهره للسجود حتى
يضع الامام جبهته على الارض ساجدا والواجب لتحصيل
المتابعة ان يجري على اثر الامام ومتقدما على فراغه
منه فان قارنه في غير تكبيرة الاحرام كره وفاتته

فضيلة

فضيلة الجماعة فيما قارن فيه ولو تقدم على امامه بركن
فعلي او ببعضه حرم ولم تبطل صلاته او تاخر عنه بركن
كره او بركنين وهو بغير عذر بطلت صلاته او بعذر و
لم تبطل الا ان يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة ويستحب
في الامام ان يكون فقيها قاريا وورعا فصيحا نسيبا قديم
هجرة وفي المجموع والتحقيق تقدم الهجرة على الاسن والنسب
وحينئذ فيقدم الافقه في الصلاة وان لم يحفظ سوى
الفاتحة على الاقرا والمراد به من يحفظ القران وقيل من
يجود القراة ويقدم الاورع على من له هجرة او سبق بها
ثم الاسن في الاسلام ثم في النسب ويقدم من اسلم مباشرة
على من اسلم تبعية لاحد ابويه ولو اجتمع عبد فقيه وحر
غير فقيه استويا والله اعلم

فصل

وتحرم الصلاة
في خمسة اوقات حيث لا سبب لها متقدم ولا مقارن وقيل
تكره ولا تصح على الوجهين الاول بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس والثاني عند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح في
راي العين والثالث عند الاستوا وهو وقوف الظل قبل
الانقلاب الى الشرق ويبقى الكراهة حتى تميل الى الغروب
الشمس عن كبد السما الا في يوم الجمعة فلا تكره في هذا
الوقت فقط اتفاقا للامر بالتبكير اليها والرابع العصر ولو
مجموعة تقديما حتى تميل الى الغروب والخامس عند الاصفرار
حتى تغرب والنهي في الثلاثة متعلق بالزمان ولا تحرم

صلاة من النوافل مطلقا في واحد من هذه الاوقات بمكة على
الصحيح ويجوز في كل من هذه الاوقات الخمسة قضا الفوائت
من الفرائض ومن السنن الموقتة والنوافل التي اتخذها
وردا عليه ويجوز ان يصلي من النفل كل ماله سبب متاخر
كالاحرام والاستخارة او مقارن كركعتي الطواف ويحرم
الصلاة وتصح مع الحرمة في خمسة امور احدها في الثوب
الحرير او فيما اكثره منه الا لحكة او جرب او دفع قمل او نحو
ذلك اذا تاذى بلبس غيره وثانيها في الارض المغصوبة الا ان
خاف فوت الفريضة عن الخروج منها بحيث لا يدركها لو
خرج فيجب اداوها فيها لحرمة الوقت وكالارض الثوب المغصوب
اي في الحرمة ويثاب على الفعل المغصوب من حيث العبادة
وان عوقب على ذلك من حيث تعديه باستعماله ملك غيره
بغير اذنه وثالثها فيما حرم لبسه على المحرم من ستر ومخيط
ورابعها الزيادة على الركعتين للداخل يوم الجمعة حال
الخطبة قبل جلوسه وخامسها التنفل لغير الداخل بعد جلوسه
للخطبة لان فيه اعراضا عن الامام **فصل** ويحرم على
الرجل البالغ العاقل لبس الحرير والتغطي به والاستناد اليه
والجلوس عليه وجعله سترا او بطانة او ظهارة ولذا يحرم
ما اكثره حريرا لا عكسه ولا المساوي ويحرم تغطية العمامة
بالحرير ويستثنى من ذلك خيط السبحة وليقة الدواة
فلا يحرم وهل يجوز للذكر المكلف لبس نحو قميص المراة الحرير

او

او سوار الذهب لمعرف وسعة فيه احتمالان اقربهما التحريم
والله اعلم **باب صلاة المريض** الواجبة
والمستحبة اعلم ان المريض العاجز عن الواجب وهو الذي يشق
عليه القيام مشقة شديدة وان لم تذهب خشوعه او يخاف
مع القيام مرضا اخر غير مرضه او يخاف زيادة المرض الذي
به او الهلاك به او يخاف دوران الراس من سفينة او الغرق
فيصلي الفرض كيف ما امكنه قائما كان او منحنيا او قاعدا
ولو متربعا او مضطجعا ولو على جنبه الايسر او مومئا الى
الركوع والسجود واجره كالقائم حيث كان عازما على القيام
لولا العذر ولا اعادة عليه في شيء من ذلك لاتيانه بمقدوره
واجر القاعد في النفل على النصف من اجر القائم في حق
الامة اما في حق نبينا صلى الله عليه وسلم فاجره كامل
في الحالتين خصوصية له صلى الله عليه وسلم واما القاعد
في موضع القيام فيقعد كيف شاء ويستحب له الافتراش
كالمتنفل قاعدا ويكره الاقعاء بان يجلس على وركيه ناصبا
ركبتيه والاولى للمراة التربع في قعودها وفي موضع قيامها
لانه استر لها واقل ركوع القاعد مقابلة جبهته ما قدام
ركبتيه من الارض واكمله محاذاتها موضع سجوده
وسجوده كسجود القائم فان عجز عن ركوع او سجود لعلة
بظهره او غيرها فعل نهاية الممكن من الانحناء للركوع
ومن تقريب جبهته الى الارض للسجود فان لم يقدر الا على

حالة واحدة اتى بالممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود
ولا يضر استواؤهما فان عجز عن الايما اومأ بالركوع والسجود
وجوبا ولو عجز عن القعود فقط دون القيام والاضطجاع
لزمانة ونحوه كجرح اتى بالقعود قايما لانه قعود وزيادة
ولو امكنه القيام وبه رمد ونحوه من الالام فقال له
طبيب معتمد قوله لحذقه وعدالته ان صليت مستلقيا او
مضطجعا امكن مداواتك جاز له الاستلقا والاضطجاع
ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع على جنبه الايمن ويجب
ان يكون مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه للقبلة كالملحود
ولو اضطجع على يساره صح وكان تاركا للسنة فان عجز عن
الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره واخمصاه الى القبلة
ويضع وسادة تحت راسه ويرفعها قليلا ليرتفع راسه
ويصير وجهه الى القبلة لا الى السما ويركع ويسجد وجوبا
ان امكن في اي هيئة صلى من هذه الهيات فان لم يمكنه
فعلهما اومأ بهما وجوبا بان ينحني براسه للركوع مع امكانه
ويكون سجوده اخفض من ركوعه فان عجز عن الايما
براسه اومأ بطرفه اي بصره فان عجز عن تحريك الاجفان
فبقلبه بان يمثل ويصور افعال الصلاة بقلبه فيمثل نفسه
قايما مكبرا قارئا وراكعا ومعتدلا وساجدا واتى بالاركان
القولية والاذكار فان اعتقل لسانه اجرى الاركان
القولية والاذكار على قلبه ايضا ولا تسقط عنه الصلاة

مادام عقله ثابتا في راسه ويجب الاستمرار في الفاتحة
ان عجز في اثنايها وهو قايم وان خف مرض القاعد بحيث
يقدر على القيام قام وجوبا على الفور فان كان في اثنا الفاتحة
وجب عليه الامساك عن القراة الى تمام انتصابه ليقرا بقيتها
قايما والفرق انه هنا صاير الى الحالة الاكملية بخلاف
الهوى فان قرا في نهوضه الى القيام ولو حرفا لم يعتد به
وتلزمه اعادته وان خف مرضه بعد تمام الفاتحة وقبل
الركوع قام فورا ليركع من القيام ولا يلزمه الطمانينة فيه
لانه غير مقصود في نفسه ويندب له حينيذ اعادة الفاتحة
لتقع حالة الكمال وان وجد الخفة في الركوع فان كان قبل
الطمانينة فيه ارتفع راكعا وجوبا ليطمين حينيذ فان لم
يقم راكعا بل انتصب ثم ركع بطلت صلاته ان كان عامدا
عالما بالتحريم لزيادته ركوعا غير مشروع او وجد الخفة
في اعتداله من الركوع قاعدا فان كان قبل الطمانينة قام
فورا ليعتدل مطمينا او بعدها اي الطمانينة سجد حينيذ
ولا يقوم لحصول الغرض واعلم ان الغريق مادام عقله معه
يصلي وجوبا كيف ما امكنه قايما او قاعدا او مضطجعا
او مستلقيا او موميا براسه او بطرفه او يصور افعال
الصلاة بقلبه والمحبوس في موضع نجس ولا يجد شيا
طاهرا يصلي وجوبا لحرمة الوقت بشرط لا يضع جبهته
في سجوده على النجاسة التي في الارض بل ينحني للسجود

بحيث يقرب جبهته من الارض ويعيد تارك الصلاة لعذره
ذلك والله اعلم **باب الجنائز** اعلم انه يجب في الميت
على سبيل الكفاية اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه ففرض الغسل تعميم البدن بالماء مرة واحدة
ان امكن بها ولو كان جنبا او حائضا او نفسا ولا تجب النية
على الاصح فيصح ان يكون الغاسل كافرا ويشترط في الماء ان يكون
طهورا فلا يصح بالمستعمل ولا بالنجس والمتنجس والواجب
في الكفن للرجل الواضح الذكر ولو غير صبي ما يستر جميع البدن
على الاصح الا راس المحرم ووجه المحرمة ومثل الذكر المراة
ويجعل الستر باي شي كان طاهرا لا بمتنجس مع وجوده
وان جاز لبسه خارج الصلاة من صوف وكتان وقطن وورق
موز وحشيش وحصير وليف نخل وطين عند فقد الصوف
والكتان والقطن ويتجه تقديم غير الطين عليه فلا يجوز
مع القدرة على غيره لانه يعد ازدراء بالميت ويجوز الحرير
والزعفر للانثى والصبي وشهيد المعركة ان كان حلالا
لحال قتله كان لبسه لنحو حكة او جرب لاسيما ان تلطخ
بدمه ويسقط الصلاة عليه بذكر واحد ولو صبيا مميزا
ولو مع وجود بالغ كما تصح اماميته له دون النسا والخناثا
فلا يسقط الفرض بهن مع وجود الذكر فان لم يوجد غيرهن
لزمهن الصلاة عليه ويندب لهن الصلاة منفردات
في حالة واحدة لا يسبق بعضهن بعضا رجلا كان الميت او امرأة

ويقف

ويقف غير الماموم من امام ومنفرد ندبا عند راس الرجل وعند
عجيزة المراة الانثى ومثلها الخنثى والعجيزة اسم للاليتين
اما الماموم فيقف في الصف حيث كان وتقدمت اركان
صلاة الجنازة وسننها واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما
الاول الشهيد في معركة المشركين الكفار والثاني السقط
الذي لم ينزل صارخا واقل القبر حفرة تمنع رايحته وسبعا
ويسن ان يعمق قدر قامة ويوسع بسطة واللحد في ارض
صلبة افضل من شق وان يوضع راسه عند رجل القبر
ويسل من قبل راسه برفق ويحمله الاحق بالصلاة درجة
لكن الاحق في الانثى زوج فمحرم فعبدها فممسوح فمجبوب
فخصي فعصبة فذو رحم فاجنبي صالح ويندب ستر القبر
بثوب وهو لغير ذكر اكد ويقول ملحده بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع في القبر على يمينه
ندبا ويوجه للقبلة وجوبا ويندب ان يسند وجهه الى
جداره وظهره بلبنة ويسد فتحه بنحو لبن اي طين غير محروق
وكره فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه وجاز دفنه ليلا
ووقت صلاة كراهة ما لم يتحره والسنة غيرها ودفنه
بمقبرة افضل وكره مبيت بها ولا يدفن اثنان بقبر واحد
الا لضرورة كضيق الارض وكثرة الموتى فيقدم افضلهما
الا فرع على اصل ولا صبي على رجل ويسن ان يمكث جماعة
يسالون له التثبيت وان يرفع القبر شبرا ندبا وتسطيحه

اولى من تسنيمه وكره جلوس ووطئ عليه بلا حاجة وتجصيصه وكتابة عليه وحرم بنا بمسبلة كما في قرافة مصر فيجب هدم البنا الذي وضع فيها خصوصا ما احدث في زماننا من كثرة البنا فيها ومثل ذلك والاقرار عليه من كل ما له قدرة على منعه مثل ذلك ايضا ويسن رش القبر بما ووضع حصى عليه او حجرا وخشب عند راسه وجمع اهله بموضع وزيارة القبور للرجال منه وبه اليها ولغيرهم حرام ولما فيه من الفتنة والبدع المذمومة كما هو مشاهد وان يسلم زايرا ويقرا ويدعوا ويقرب منه كقربه منه حيا ويسن وضع الاخضر على القبر لانه يستغفر للميت ويحرم اخذه ما دام رطبا واذا جف يجوز اخذه ان علم ان صاحبه اعرض عنه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الزكاة

اعلم ان الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع معلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحدها وهي احد اركان الاسلام الخمس ومعناها لغة النمو والبركة وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة بشرايط مخصوصة وشرايط وجوبها ستة احدها الاسلام فلا زكاة على كافر بمعنى عدم مطالبته بها في الدنيا وان وجبت عليه وجوب عقاب في الاخرة وتوخذ من ارتد بعد وجوبها عليه سوا عاد للاسلام ام لا فان اخرجها حال ردته اجزاه وثانيها الحرية فلا زكاة على رقيق ولا على سيده

فيه

فيه وتجب على المبعض فيما ملكه ببعضه الحر وثالثها الملك التام فلا زكاة على غير التام كالماشية في يد مكاتبه ورابعها النصاب بكسر النون اسم لقدر معلوم فلا زكاة فيما دونه وخامسها الحول وهو سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو لحظة الا زكاة المعدن بفتح الميم وكسر الدال اسم لما خلقه الله في الارض من ذهب او فضة سمي بذلك لعدونه اي لكونه فيها وهو ما استخرج من ذهب او فضة فيضم بعضه الى بعض ان اتحد محل وتتابع عمل والا فلا يضم نعم يضم الثاني الى الاول في اكمال نصاب كما يضمه لما ملكه بجهة اخرى وكذلك زكاة الركاز وهو دفين الجاهلية وضربهم دليل دفنهم فلا يشترط فيهما الحول لنموه في نفسه وسادسها السوم بفتح السين المهملة وهو الرعي في كلا مباح فلا زكاة في المعلوفة كل الحول او معظمه نعم ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجب والا فلا فان علفت قدرا يسيرا غير متمول لم يوثر في السوم الا ان تكون السايمة عاملة اي في حرث الارض ونضح الما فلا زكاة فيها لحاقها بامتعة الدار

فصل

ولا تجب الزكاة الا في ثمانية اصناف من اجناس المال ثلاثة منها يشملها لفظ النعم بفتح النون والعين المهملة وهو الابل والبقر عرابا كانت او جواميس والغنم ضانا كانت او معزا ورابعها الذهب وان لم يكن مضروبا وخامسها الفضة وان لم تضرب وسادسها الزرع المقتات كحنطة

وشعير وارز وبقل وعدس وحمص ونحو ذلك مما يقتاته
الادميون اختيارا وسابعها الثمار اي ثمرة النخل والعنب
فقط اذ هما من الاقوات المدخرة وثامنها عروض التجارة
جمع عرض بفتح اوله واسكان ثانيه اسم لما قابل النقد **فصل**
وتجب فطرة شهر رمضان ويقال لها زكاة الفطر بغروب
الشمس ليلة عيد الفطر فلا بد من ادراك الغروب فلا
تجب علي من ولد بعده او مات قبله وانما تجب علي من ملك
صاعا ليلة العيد وهو بالوزن اربعة امداد كل مد رطل
وثلث فهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وهو اي رطل
بغداد مائة وثلاثون درهما ويكون من غالب قوت بلده
اي المخرج عن نفسه وعن من تلزمه مؤنته اذ كان حاضرا
والا فالعبرة بقوت بلد الغايب علي الاصح والمراد بقوت البلد
جميع السنة لا وقت الوجوب فقط وانما تجب بشرط ان يفضل
عن قوته وقوت من يقوته بفتح اوله وضم ثانيه اي من
تلزمه نفقته وعن كسوتهم من لم يفضل معه عما ذكر يكون
معسرا فلا تلزمه فلو فضل بعض صاع لزمه اخراجه لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ويجوز اخراج الفطرة في جميع
رمضان ولو بعد روية هلاله لا قبله ويمتنع تعجيل زكاة
عامين فلو فعل صحت للاول فقط ولا يجوز تاخير الاخراج
عن يوم الفطر فان اخر اخراجها عنه اثم لعصيانه بتفويت
الواجب عن وقته ولزمه القضا باخراجها فورا ولو كان

ناسيا للتاخير ومن لزمه فطرة عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته بزوجية او بعضية او ملكية ووجد بعض الصيعان
بدا في اخراجه بنفسه عنها ثم عن زوجته لتاكيد نفقتها
اذ هي معاوضة ثم عن ولده الصغير لعجزه ثم عن ابيه وان
علا لشرفه ثم عن امه وان علت لقوة حرمتها وهذا عكس
النفقة لانها شرعت للحاجة والام احوج من الاب والفطرة
للطهرة والشرف والاب اولي بها ثم عن ولده الكبير اذا عجز عن
الكسب بان كان مجنونا او زمنا بكسر الميم وهو من بطلت
حركة اعضائه فقيرا فان كان غنيا لم يجز اخراجه عنه الا
باذنه حيث كان رشيدا ثم عن الارقا لانحطاط درجتهم
عن الاحرار ولا بد من قيد الاسلام في كل من يخرج عنه ممن
ذكر وحكم زكاة الفطر في الصرف للاصناف كزكاة المال
والمراد بهم من ذكرهم الله تعالي بقوله انما الصدقات
للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وتفصيلهم
ان تقول الفقرا جمع فقير وهو من لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من كفايته كمن يحتاج الي عشرة ولا يجد الا
نحو درهمين ولا يمنع الفقر مسكنه وخادمه وملبسه
للتجمل وان تعدد والمساكين جمع مسكين وهو من لا مال
له ولا كسب حلالا يقع موقعا من كفايته ويكفيه كمن
يحتاج الي عشرة ولا يجد الا سبعة او ثمانية وسوا كان

ماله نصابا ام لا والمراد بالكفاية كفاية العمر الغالب والمراد
بالفقير والمسكين كامل الحرية لتخرج المبعض كما حكاه
البلقيني عن النص والعاملين عليها جمع عامل وهو الذي
يبعثه الامام لاخذ الزكوات فيعطى منها ولو غنيا لانها
اجرة فان فرقها المالك او دفعها للامام او تولاها بنفسه
سقط سهمه ولا ياخذه الامام والمؤلفة قلوبهم وهو من
اسلم ونيته ضعيفة للاسلام او له شرف يتوقع باعطائه
اسلام غيره او كان يقاتل من وراءه من الكفار او مانع الزكاة
فهولاء الاربعة يعطون من الزكاة وفي الرقاب وهم المكاتبون
جمع مكاتب لغير المزكي كتابة صحيحة فيدفع لهم لاعانتهم
على الحرية ان لم يكن معهم ما يفي للنجوم ولو قبل حلول
النجم وان لم ياذن السيد والغارمين جمع غارم وهو من
استدان في غير معصية يعطي ما يقضي به دينه حيث
احتاج الى وفائه مع حلوله فلا يعطي للمؤجل ويفارق
جواز اعطا المكاتب قبل حلول النجم فان الشارع متشوف
الى فك الرقاب من الرق فان استدان في معصية ثم تاب
اعطي والا فلا ولا بد في اعطا المكاتب والغارم عند
عدم ثبوت مدعاهما من اخبار عدلين الا الغارم لاصلاح
ذات البين فان شهرته مغنية عن البينة وفي سبيل
الله وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء ولو مع
غناهم وهم المعنيون بقوله تعالى وفي سبيل الله ويعطى

الغازي

الغازي قدر حاجته وابن السبيل وهو من انشا سفرا مباحا
من غير بلده او من بلد كان مقيما بها فيعطى قدر حاجته
ولا يتقدر المعطى من الزكاة بنصف درهم ويجب دفعها
مطلقا الى جميع هذه الاصناف الثمانية عند وجودهم
فيكون لكل صنف حينئذ ثمن الزكاة وجوبا والا فتجب
التسوية بين من يوجد منهم ويجوز التفاضل بين كل
صنف ولا يجوز عندنا الاقتصار على اقل من ثلاثة من
كل صنف منهم لان الله تعالى ذكرهم في الاية بلفظ الجمع
واقله ثلاثة الا العامل وشرط الاجزا كونهم ببلد المال
وان كانوا غربا حيث وجدوا فيه ولا يجوز نقلها الى
اصناف بلدة اخرى واختار بعض المتاخرين جواز صرف
الزكاة مطلقا الى ثلاثة من الفقرا والمساكين ولو مع وجود
بقية الاصناف وعليه العمل في الاعصار وجميع الامصار
ولا يصح دفعها للكافر لانها مواساة وليس هو من اهلها
ولخبر صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
نعم ان اسلم بعد مضي الحول جاز اعطاوه من
زكاة الحول الماضي كما قاله البلقيني اعتبارا بوقت الدفع
فالشرط اسلامه حينئذ لا في جميع السنة ولا لاحد
ممن ينتسب لبني هاشم وبني المطلب ولو عاملا لخبر انما
هذه الصدقات اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا
لآل محمد ولا لمن تلزم المزكي نفقته من قريب او بعيد

او زوج لا يجوز دفعها لهم بوصف الفقر والمسكنة لاستغنائه
بالنفقة وله ان يعطيهم بوصف اخر من بقية الاصناف
اذا كان بتلك الصفة ولو نشزت الزوجة لم تعط لقدرتها
على العود بالطاعة وكما يمتنع على من تلزمه النفقة دفع
زكاته لمنفق عليه يمتنع على غيره ذلك ايضا ولا لموالي
بني هاشم وبني المطلب لخبر مولى القوم منهم ولا بد في
دفع الزكاة من النية ولو من محجور بعضه وكذا تلزم
السلطان ممن يمتنع منها وتكون النية بالقلب ولو تقدمت
على الدفع فلو تصدق بجميع ماله بلا نية لم تسقط عنه
ويكفي في النية ان يقول هذه زكاة مالي وان لم يعينه
ولا يجب التعرض للفريضة الا ان اتى بلفظ الصدقة فلا بد
حينئذ من التعرض لها بان يقول هذا فرض صدقة مالي
والفرق ان الزكاة لا تكون الا فرضا بخلاف الصدقة فقد
تكون تطوعا ولا يجب على دافع الزكاة عن نفسه او غيره
اذا نوى بقلبه النية المعتبرة ان يقول للمدفوع له هذه
زكاة مالي او مال فلان بل يكفيه الدفع لاهلها وهو
ساكت من غير تلفظ للمدفوع له لانها في حكم حق
مؤدى لمستحقه **فصل** في بيان النصاب المتقدم
اعلم ان اول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست

وثلاثين

وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي
احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة واول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي كل
اربعين مسنة وقس على هذا واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة ضان او ثنية معز وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم
في كل مائة شاة والخليطان يزكيان زكاة الواحد ان اتحد
مراح ومسرح ومرعى وفحل ومشرب وحالب وموضع حلب
واول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر
وهو نصف مثقال وما زاد بحسابه واول نصاب الورق
اي الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر تحديدا فيهما وهو
خمسة دراهم وفيما زاد فبحسابه ولا زكاة في الحلي
المباح ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق وهي
بالوزن الف وستمائة رطل بغدادي ورطل بغداد مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على
الاصح وبالكيل ستة ارادب وربع اردب بالكيل المصري
على الاصح وفيها ان سقيت بماء السماء او السيح العشر
او بدولاب او نضح نصف العشر وما زاد بحسابه وسواء
كانت الارض خراجية ام لا نعم ان كانت الارض موقوفة

علي عبد معين فلا زكاة في زرعها ولا ثمارها واما عروض
التجارة وهي ما ملكه بمعاوضة بنية مقترنة به فان
اشتريت بنقد قومت بغالب نقد البلد ويضم الربح الى
الاصل ان لم ينض وتتعلق الزكاة بالمال تعلق شركة
وفي هذا كفاية ومن اراد بيان تفاصيلها والزيادة عليه
فعليه بالكتب المطولة والله اعلم

كتاب الصيام

هو لغة الامساك وشرعا امساك مسلم مميز سالم من الحيض
والنفاس والولادة في كله ومن السكر والاغماء في بعضه
من المفطر في جميع النهار بنية مخصوصة وهو واجب
بالكتاب والسنة والاجماع معلوم من الدين بالضرورة
يكفر جاحده وفرض في شعبان من الثانية من الهجرة وشرائط
وجوبه اربعة الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء من الحيض
والنفاس فلا يجب على من انتفت عنه احدها مالم يتعد
المجنون بما يزيل عقله والا فيجب عليه قضاؤه بعد افاقته
ولا يجب على عاجز عنه لكبر او مرض ويثبت رمضان
برؤية هلاله او باستكمال شعبان ثلاثين يوما
وتثبت الرؤية بعدل واحد عدل لكن له شهادة وكالرؤية
في وجوب صومه ظن دخوله بالاجتهاد والظاهر ان
الامارة الظاهرة كتعليق القناديل ليلة الثلاثين
من شهر شعبان كالرؤية الظاهرة ومثله ضرب
الطبول على رؤس الجبال في بلد جرت عادة اهله بذلك

ولا عبرة بالحساب والتنجيم نعم من علم دخول الشهر بحسابه
او تنجيمه فله اعتماد نفسه ويجب عليه الصوم به وكذا
من صدقه ويثبت ايضا بعلم القاضي حيث جاز له القضاء
بعلمه واركانه ثلاثة الاول النية بالقلب ويسن ان
يتلفظ بها باللسان ليساعد القلب كل ليلة من رمضان
او عن قضاء او نذر او كفارة من بعد تمام الغروب وان لم
يفطر الى قبيل الفجر بجزء يسعها فان قارنته لم ينعقد صومه
ويمتد وقتها في النفل الى قبيل الزوال بجزء يسعها والصبي
كالبالغ في وجوب التبييت كل ليلة ولا يجب التعرض للفرضية
على المعتمد فلو قال نويت صوم غد من رمضان كفي لانه
لا يكون من المكلف الا فرضا وكمالها ان تقول نويت صوم
غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله سبحانه وتعالى
ايمانا واحتسابا فلو نسيها ليلة لزمه الامساك لحرمة الصوم
ثم يقضيه ولو شك فيها نهارا ثم تذكرها اجزاه والثاني
الامساك عن جميع المفطرات من مطعوم ومشروب وجماع
بادخال حشفة او قدرها من فاقدها فرجا ولو دبرا من
ادمي وغيره ويجب بافساد صوم يوم من رمضان بالجماع
عامدا عالما بالتحريم مختارا مع القضاء الكفارة المرتبة
ابتداء وانتهاء بان يعتق رقبة مؤمنة فان عجز صام شهرين
متتابعين وجوبا فلو افطر في اثنائهما او في اليوم
الاخير لزمه استئنافهما فان عجز اطعم ستين مسكينا او فقيرا

بان يعطي كل واحد نصف قدح من غالب قوت بلده ويلحق
بالجماع انزال المني ولو قطرة عن مباشرة بقبلة او مضاجعة
او ملامسة مع استصحاب الشهوة وانتشار الذكر ولا يفطر
بلمس ما لا ينقض وضوءه اذا انزل وكذا لو حك ذكره بعارض
ويفطر باستمنا باليد او غيرها وبوصول عين ولو قلت
كسمسمة ونحوها ولو من غير ماكول اذا دخلت في مسمي
جوف وان لم تكن فيه قوة تحيل الغذا او الدوا من منفذ مفتوح
كباطن اذن وان لم تصل الي الدماغ وكاحليل وان لم تجاوز
الحشفة ودبر ولو براس انملة عند الاستنجا ثم يغتفر
ادخال المبسور مقعدته باصبعه لاضطراره اليه ويعلم
من قيد المفتوح انه لا يضر وصول دهن من مسام الشعر
ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه كما لا يضر الانغماس
في الما وان وجد اثره بباطنه ولا بد ايضا من كون الواصل
بقصد فلا يضر وصول ذباب وغربلة دقيق وغبار
طريق وان فتح فاه عمدا ويعتبر للافطار بما مر ان يكون
عالما بالتحريم بتعاطي مفطر ذاكرا للصوم مختارا فلا
يفطر الجاهل بالتحريم بتعاطي مفطر لقرب عهده بالاسلام
او نشا ببادية بعيدة عن العلما ولا الناسي وان كثر
تناوله ولا المكره سوا في ذلك الجماع وغيره ويجوز الفطر
لمن خاف علي نفسه الهلاك من غلبة جوع او عطش
او من اكره بما هو في حقه اكراه قتلا كان او غيره او هرم

وهو

وهو انحطاط قوي من طعن في السن بحيث لا يطيقه او تلحقه
مشقة شديدة فلا صوم عليه ويجب عليه الفدية ابتدا
او مرض شاق بحيث يلحقه بالصوم مشقة يحصل بها ضرر
يشق عليه احتماله واباحة الفطر عند خوفه الهلاك لا تنافي
وجوبه حينئذ فلو امسك علي الصوم مع تحققه الهلاك
فات بذلك مات عاصيا ويباح له الفطر ايضا لانقاذ محترم
مشرف علي الهلاك اذ لم يمكن الا به ويباح للحامل
والمرضع عند الخوف علي الولد وحده واما عند خوفهما علي
نفسهما ولو مع ولدهما فقد اخرا في قسم المرض كما لا يخفي
وعليهما القضا والفدية عن كل يوم مد ان خافا علي
ما ذكر ويجب علي الحايض والنفسا الفطر وعليهما القضا
ويجوز الفطر ايضا في سفر طويل مباحا فارق العمران
ونحوه قبل الفجر والا يحرم الفطر فان اصبح المسافر صايما
ثم عن له الفطر جاز له بلا كراهة والله اعلم

فصل

في الاعتكاف وهو لغة اللبث وحبس النفس عليه
وشرعا لبث في مسجد من شخص بقصد القربة وشرطه
الاسلام فلا يصح اعتكاف كافر ولو مرتدا لانه قربة
يحتاج الي نية وهو ليس من اهلها والعقل فلا يصح ممن
زال عقله ولو باغما او سكر والنقا من الحيض والجنابة
فلا يصح من حايض وجنب وينقطع التتابع في الاعتكاف
المنذور تتابعه بالخروج من المسجد بلا عذر وان

قل زمنه لمنافاته اللبث فان خرج لعذر كقضاء الحاجة
وغسل الجنابة وازالة النجاسة فلا يبطل التتابع ولا
يكلف الاسراع ويبطل بالجماع من الواضح العاقل العالم
بالتحريم المختار ولو في حال خروجه لقضاء حاجة
وان لم ينزل ولو اولج مشكل في قبل مشكل او دبره او في
امرأة او دبر ذكر كان كالمباشرة بغير جماع ان انزل بطل
والا فلا ويبطل بانزال المني ولو قطرة مع المباشرة بشهوة
كلمس وقبلة ومضاجعة واستمنا والله اعلم

كتاب الحج

بكسر الحاء وفتحها لغتان وهو لغة
مطلق القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك من شخص مخصوص
بشرايط مخصوصة مع النية وهو فرض بالكتاب والسنة
والاجماع معلوم من الدين بالضرورة وهو من الشرايع
المقدمة وفرض على هذه الامة عينا في العمر وان طال
مرة واحدة وقد تجب الزيادة لعارض كنذر وقضا وكذلك
العمرة فرض عين مرة واحدة في العمر وشرايط وجوبهما
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة بالبدن
بان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة وبوجود
كفايته من الزاد واوعيته ومونة ذهابه وايابه
فاضلا عن دينه ومونة من تلزمه مونته وعن مسكن
وخادم يحتاجهما ووجود الراحلة لمن بينه وبين
مكة مرحلتين فاكثر ولم يلحقه بها مشقة شديدة

فان

فان لحقته اشترط وجود محمل وشريك لايق يعادله فان
فقد شرط من ذلك فلا استطاعة ولا وجوب ويشترط من
الطريق بخليته ممن يمنع السير الي الحج من عدو وسبع
وراصد يرصد المارة ليأخذ منهم شيا ولو يسيرا فلو خاف
علي نفسه او ماله من ذلك لم يلزمه الحج حتى تامن عليه
بخروج ركب الا اذا وجد طريقا مامونا غيره ولو بحرا
يغلب على ظنه السلامة في ركوبه وكذا لو خافت المراة
علي بضعها لم يلزمها الحج حتى تامن عليه بخروج زوج
او محرم او عبد امين او امراتين معها اما بالسنة للجواز
فتكفي واحدة ويشترط امكان السير الي مكة ولو صبيا مع
ادراك الوقوف بان يبقى من الزمان عند وجود الزاد
والراحلة ما يمكنه السير الي الحج السير المعهود فان احتاج
الي ان يقطع كل يوم مرحلة او في بعض الايام اكثر من
مرحلة لم يلزمه الحج واركانه خمسة احدها الاحرام
وهو الدخول في نسك حج او عمرة او فيهما معا او مطلقا
مع النية بالقلب ولا يشترط الفرضية وثانيها
الوقوف بجزء من ارض عرفات وان كان مارا في طلب
ابق ونحوه ووقته من الزوال الي قبيل الفجر من يوم
النحر وثالثها الطواف المسمى بطواف الافاضة والرابع
السعي بين الصفا والمروة والخامس الحلق والتقصير
فحقيقة الحج مركبة من هذه الخمسة فاذا اختل واحدة من

هذه الخمسة لم يصح حجه ولا يجبر ترك احدها بدم واركان
العمرة اركان الحج ما عدا الوقوف وواجباته التي يجبر تركها
بدم كون الاحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث كل يوم
من ايام التشريق والمبيت بمزدلفة وواجبه لحظة من
النصف الثاني من الليل والمبيت بمنى وطواف الوداع وما
عدا ذلك من بقية المناسك فهو سنة فالفرق بين
الركن والواجب هنا والسنة ان الركن لا بد منه كما تقدم
والواجب ما يجبر تركه بدم والسنة لا يلزمه بتركها شيء
وفي هذا القدر كفاية ومن اراد التضلع والتفقه في
مناسك الحج من شروط واركان وبيان الفدية وما
يحرم على المحرم فعليه برسالتنا المسماة بالروض الزاهر
في احكام الحج ومنزل الزاير ففيها توضيح ذلك تفصيلا مع
السهولة وجزالة الترتيب والله اعلم وهذا اخر
ما يسره الله من الرسالة المسماة بالقول
المفيد في بعض احكام الفقه والتوحيد
جعلها الله خالصة لوجهه
الكريم وسببا في الفوز
بجنات النعيم وجوار
النبي الكريم

عني وكل من تلقاه بقلب سليم انتهت على يد راجي رحمة
الحي الذي لا يموت علي كلوق غفر الله له ولوالديه وللمسلمين امين